

متن
نور الإيضاح

في الفقه على مذهب الامام الاعظم
أبي حنيفة النعمان

لمولانا شيخ الاسلام والمسلمين . وارث علوم الانبياء والمرسلين
أبي البركات حسن بن عمار الشرنبلاني
رحمه الله تعالى آمين

يطلب من مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده
بميدان الازهر بمصر
(حقوق الطبع محفوظة)

طبع بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الازهر الشريف بمصر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبیین وعلى آله الطاهرين وصحابة أجمعين قال العبد الفقير
الى مولاه الغنى * أبو الاخلاق حسن الوفاى الثرى نبى لى الحنفى *
إنه الشمس منى بعض الاخلاء عاملنا لله وإياهم بلطفه الخفى * أن أعمل
مقدمة فى العبادات * تقرُّبُ على المبتدى ما تشئت من المسائل فى
المطولات * واستمنت بالله تعالى وأجبت طالباً للثواب ولا أذكر إلا
ما جزم بصحته أهل الترجيح من غير أظناب وسميته * (نور
الايضاح ونجاة الأزواج) * والله أسأل أن ينفع به عباده
ويديم به الافادة

* كتاب الطهارة *

المياه التى يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء
البئر وماء الثلج وماء البرد وماء العين ثم المياه على خمسة أقسام طاهر
مطهر غير مكرره وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكرره وهو ما شرب
منه الهرّة ونحوها وكان قليلاً وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل
لرفع حدث أو لقرية كالوضوء على الوضوء بنيتيه ويصير الماء مستعملاً

بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه
من غير عضو في الأظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره
والغلبة في مخالطة الجمادات بأخراج الماء عن وقتها وسيلانه ولا يضر
تغير أوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة في
المائيات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كالبن له
اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة
كالخل * والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء
الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فان اختلط وطلان من الماء
المستعمل برطل من الماء المطلق لا يجوز به الوضوء وبمكسه جاز
والرابع ماء نجس وهو الذي حات فيه نجاسة وكان راكدا قليلا
والقائل مادون عشر في عشر فينجس وان لم يظهر أثره فيه أو جاريا
وظهر فيه أثره أو الأثر طعم أو لون أو ريح وانما من ماء شكوك
في ظهور ريقه وهو ما شرب منه حمار أو بغل (فصل) والماء القليل إذا
شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام ويسمى سؤدا الأول
ظاهر مظهر وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لجه
والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير
أو شيء من سباع البهائم كالقهد والذئب والثالث مكره استعماله

مع وجود غيره وهو سور الهرة والدجاجة المختلطة وسباع الطير
 كالصقر والشاهين والحدأة والنفارة والعقرب والرابع مشكوك
 في طهوريته وهو سور البغل والحمار فإن لم يجد غيره توضأ
 به وتيمم ثم صلى (فصل) لو اختلط أو أن أكثرها طاهر تحرى
 للتوضؤ والشرب وإن كان أكثرها نجس لا يتحرى إلا للشرب
 وفي الثياب المختلطة يتحرى سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً
 (فصل) تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وإن قلت من غير
 الأرواث كقطرة دم أو نخر أو بوقوع خنزير ولو خرج حياً ولم
 يصب فمه الماء وبموت كلب أو شاة أو آدمي فيها أو بانتفاخ حيوان
 ولو صغيراً ومائتاً دلو لو لم يمكن نزحها وإن مات فيها دجاجة
 أو هرة أو نحوها لم تنزح أربعين دلو وإن مات فيها فأرة أو
 نحوها لم تنزح عشرين دلو وكان ذلك طهارة للبئر والدلو
 والرشاء بيد المستقي ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخشى إلا
 أن يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو عن بعة ولا يفسد الماء بخبر
 حمام وعصفور ولا بموت مالا دم له فيه كسمك وصدع وحيوان
 الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه
 إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة وبوقوع بغل وعمار

وسباع طير ووحش في الصحيح وان وصل لعاب لواقع الى الماء
أخذ حكه ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ
من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه

(فصل في الاستنجاء) يازم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول
ويطمئن قلبه على حسب عادته إما بالمشي أو التنفح والاضطجاع أو
غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول
والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج
وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم
اقترض ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس وان كان ما في المخرج قليلا وأن يستنجى بحجر منق ونحوه
والغسل بالماء احب والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم
يغسل ويجوز ان يقتصر على الماء او الحجر والسنة اتقاء المحل والعدد
في الاحجار مندوب لاسنة مؤكدة فيستنجي بثلاثة احجار ندبا
ان حصل التنظيف بما دونها وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر
الاول من جهة المقدم الى خلف و بالتالي من خلف الى قدام
وبالثالث من قدام الى خلف اذا كانت الخصى مدلاة وان كانت
غير مدلاة يبتديء من خلف الى قدام والمرأه تبتديء من قدام الى

خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده أولاً بالماء ثم يدلك
المحل بالماء بباطن اصبع أو أصبعين أو ثلاث إن احتاج ويصعد
للرجل أصبعه الوسطى على غيرها في الاستنجاء ثم يصعد بنصره
ولا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها وأوسط اصابعها
معاً ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة
الكرهية وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائماً فإذا فرغ غسل يده ثانياً
ونشف مقعدته قبل أن كان صائماً

(فصل) لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وإن تجاوزت النجاسة
مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة إذا وجد
ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه
ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي أو بهيمة وأجرٍ وخزف
وفحم وزجاج وحص وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليدي
اليمنى إلا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعين بالله
من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمداً على يساره ولا يتكلم
إلا لضرورة ويكره تحريماً استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان
واستقبال عين الشمس والقمر وهب الريح ويكره أو يقول أو
يتعوط في الماء والظل والحجر والطريق وتحت شجرة مشرفة

وَالْبَوْلُ قَائِمًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ بِرِجْلِهِ لَيْمَنِي ثُمَّ يَقُولُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَمَا أَنِي (فصل في الوضوء) أركان
الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول غسل الوجه وحنه طرولاً من مبتدأ
سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وحنه عرضاً ما بين شحمتي الأذنين
والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع
مسح ربيع رأسه وسببه استباحة ما يحل الأب وهو حكمه الذي نوى
وحكمه الآخر نوى الثواب في الآخرة وشروط وجوبه العقل
والبلوغ والإسلام وقُدرة على استعمال الماء الكافي ووجود الحدث
وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشروط صحته ثلاثة عموم
البشرة بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث
وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم (فصل)
يجب غسل ظاهر اللحية الكثية في أصح ما يفتي به ويجب إيصال الماء
إلى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب إيصال المسترسل من الشعر
عن دائرة الوجه ولا إلى ما نكتم من الشفتين عند الإضمام ولو
انضمت الأصابع أو طال الظفر فغطى الأظفار أو كان فيه ما يمنع
الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث
ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه

جَازَ إِمْرَارَ الْمَاءِ عَلَى الدَّوَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهَا وَلَا يَمَادُ الْمَسْحَ وَلَا الْغَسْلَ عَلَى
مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ وَلَا الْغَسْلَ بِقِصِّ ظَفْرِهِ وَشَاكِ بِهِ

(فصل) يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئاً غسل اليدين إلى
الرسغين والتسمية ابتداءً والسواك في ابتدائه ولو بالأصبع عند فقد
والمضمضة ثلاثاً ولو بفرقة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل الأحية
الكثة بكف ماء من أسفلها وتخليل الأصابع وتليث الغسل
واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الأذنين ولو بماء الرأس والدلك
والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداءة بالميامن
ورؤس الأصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لخلق قوم وقيل إن
الأربعة الأخيرة مستحبة

(فصل) من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً الجلوس في مكان
مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام
للناس والجمع بين نية القاب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية
عند كل عضو وإدخال خنصره في صماخ أذنيه وتحرير خاتمه
لواضع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى
والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور والإتيان بالشهادتين
بعده وأن يشرب من فصل الوضوء قائماً وأن يقول اللهم اجعلني

مِنَ التَّوَابِينِ وَاجْعَانِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ

(فصل) وَيُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّئِ مَسِّهُ أَشْيَاءَ الْأَسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَالتَّقْبِيرِ

فِيهِ وَضَرْبُ الْوَجْهِ بِهِ وَالتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ مِنْ

غَيْرِ عُدْرٍ وَتَثْلِيثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ

(فصل) الْوُضُوءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ الْأَوَّلُ

فَرَضٌ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْلًا وَإِصْلَاحُ الْجَنَازَةِ

وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَمَسُّ الْقُرْآنِ وَلَوْ آيَةً وَالثَّانِي وَاجِبٌ لِلطَّوَافِ

بِالْكُتُبِ وَالثَّلَاثُ مَنْدُوبٌ لِلنُّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ

وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ وَاللَّوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ وَبَعْدَ غَيْبَةٍ وَكَذِبٍ وَنَمِيمَةٍ

وَكَلِّ خَطِيئَةٍ وَإِنْشَادِ شِعْرِ وَقَهْقَهةٍ خَارِجِ الصَّلَاةِ وَغَسْلِ مِيتٍ وَحَمَلِهِ

وَلَوْ قَتَلَ كُلَّ صَلَاةٍ وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَاللَّجْنُبِ عِنْدَ كُلِّ

وَضَرْبٍ وَنَوْمٍ وَوَطْءٍ وَإِنْفِصَابِ وَقُرْآنٍ وَحَدِيثٍ وَرِوَايَتِهِ

وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخُطْبَةٍ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَوُقُوفِ بَعْرَةَ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكُلِّ لَحْمٍ جَزُورٍ وَالخُرُوجِ

مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةٌ

(فصل) يَنْتَظِرُ الْوُضُوءَ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبْيَيْنِ

الْأَرْبَعِ الْقَبْلُ فِي الْأَصَحِّ وَيَنْتَظِرُهُ وَلَا دَةَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ

وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِ هَمَّا كَدِيمٌ وَقَبِيحٌ وَقَيْءٌ طَعَامٌ أَوْ مَاءٌ
 أَوْ عَلَقٌ أَوْ مَرَّةٌ إِذَا مَلَأَ النَّفْسَ وَهُوَ مَا لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ النَّفْسُ إِلَّا
 بِتَكْلَافٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ الْقِيءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبِيهُ وَدَمٌ
 غَلَبَ عَلَى الْبِرَاقِ أَوْ سَاوَاهُ وَنَوْمٌ لَمْ تَتِمَّكَنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الْأَرْضِ
 وَارْتِفَاعٌ مَقْعَدَةٌ نَائِمٌ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ وَإِغْمَاؤُ
 وَجُنُونٌ وَسُكْرٌ وَقَهْقَهَةٌ بِالْبَلْغِ يَقْظَانِ فِي صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ
 وَلَوْ نَعِمَدَ الْخُرُوجِ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَمَسَّ فَرْجَهُ لَمْ يَكُنْ مُتَمَسِّبًا بِهَا حَائِلًا
 (فصل) عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِيلْ عَنْ مَحَلِّ
 وَسَقُوطُ لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيْلَانِ دَمٍ كَالعَرَقِ الْمَدْنِيِّ الَّذِي يَقَالُ لَهُ رَشْتَةٌ
 وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ وَأُذُنٌ وَأَنْفٌ وَمَسُّ ذَكَرٍ وَمَسُّ امْرَأَةٍ
 وَقَيْءٌ لَا يَمَلَأُ النَّفْسَ وَقَيْءٌ بَلْغَمٌ وَلَوْ كَثِيرًا وَتَمَائِيلٌ نَائِمٌ احْتَمَلَ زَوَالَ
 مَقْعَدَتِهِ وَنَوْمٌ الْمُتَمَكِّنِ وَلَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أَرَبَلَ سَقَطَ
 عَلَى الظَّاهِرِ فِيهَا وَنَوْمٌ مُصَلٍّ وَلَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا عَلَى جِهَةِ السَّنَةِ
 وَاللَّهُ لِلْوَفْقِ

﴿ فصل فيما يجب فيه الاغتسال ﴾

يفتريض للغسل بواحد من سبعة أشياء خُرُوجُ الْمَيِّءِ إِلَى ظَاهِرِ
 الْجَسَدِ إِذَا انفصل عن مقره بِشَمُوعَةٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَتَوَارِي حَشْفَةٍ وَقَدْرُهَا

مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي أَحَدِ سَبِيلِي آدِي حِي وَإِنْ زَالَ الْمَيُّ بَوَظْءِ مَيْتَةٍ
 أَوْ بَهِيمَةٍ وَوُجُودِ مَاءٍ رَقِيقٍ بَعْدَ النَّوْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ مُتَشَرِّحاً
 قَبْلَ النَّوْمِ وَوُجُودِ بَلَلٍ ظَنَّهُ مَنِيّاً بَعْدَ إِفْاقَتِهِ مِنْ سُكْرٍ وَإِعْمَاءٍ
 وَبَحِيضٍ وَنَفَاسٍ وَلَوْ حَصَلَتْ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
 فِي الْأَصْحِ رِيفَرِضٌ تُفَسِّلُ الْمَيِّتَ كِفَايَةً (فَصْلٌ) عَشْرَةٌ أَشْيَاءُ
 لَا يَغْتَسِلُ مِنْهَا مَذِيٌّ وَوَدِيٌّ وَاحْتِلَامٌ بِالْبَلَلِ وَوَلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ
 دَمٌ بَعْدَهَا فِي الْمَصْحُوحِ وَإِبْلَاجٌ بِخَرْقَةٍ مَأْنَعَةٍ مِنْ وَجُودِ اللَّذَّةِ وَحَقْنَةُ
 وَادْخَالُ أَصْبَعٍ وَنَحْوُهُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَوُظْءُ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ مِنْ
 غَيْرِ انْقِزَالٍ وَإِصَابَةُ بَكْرَتِهِمْ تَزُولُ بِكَارَتِهَا مِنْ غَيْرِ انْقِزَالٍ (فَصْلٌ)
 يَفْرِضُ فِي الْإِعْتِسَالِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً غَسَلَ الْقَمَّ وَالْأَنْفَ وَالْبَدْنَ
 مَرَّةً وَدَاخِلَ قَلْفَةٍ لَا عَسْرَ فِي فُسْخِهَا وَسِرَّةً وَثَقْبَ غَيْرِ مَنْضَمٍ وَدَاخِلَ
 الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ مُطْلَقاً وَالْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الْمِرَاةِ إِنْ سَرَى
 الْمَاءُ فِي أَصْوَاهِ وَبَشْرَةَ اللَّحْيَةِ وَبَشْرَةَ الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ وَالْفَرْجِ الْخَاطِجِ
 (فَصْلٌ) يَسْنُ فِي الْإِعْتِسَالِ اثْنَا عَشَرَ شَيْئاً إِلَّا بِتِدَاءٍ بِالتَّسْمِيمَةِ وَالتَّنِيَّةِ
 وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْفَيْنِ وَغَسَلَ نَجَاسَةً لَوْ كَانَتْ بَانْفِرَادِهَا وَغَسَلَ
 فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَوَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ فَيُثَلِّثُ الْفَسْلَ وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ
 وَلَكِنَّهُ يُوْخِرُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ يَقِفُ فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ

نَمْ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا وَلَوْ انْفَسَ فِيهِ الْمَاءُ الْجَارِي أَوْ مَافِي
 حَكْمِهِ وَمَكَثَ فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ وَيَبْتَدِي فِي صَبِّ الْمَاءِ بِوَأْسِهِ
 وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا مِنْ كَبَةِ الْأَيْمَنِ نَمْ الْأَيْسَرَ وَيُدَاكُ جَسَدَهُ وَيُوَالِي غَسْلَهُ
 (فصل) وَأَدَابُ الْاِغْتِسَالِ هِيَ آدَابُ الْوُضُوءِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ
 لِأَنَّهُ سَيَكُونُ غَالِبًا مَعَ كَشْفِ الْمَوْرَةِ وَكُرِهٍ فِيهِ مَا كُرِهَ فِي الْوُضُوءِ
 (فصل) يَسُنُّ الْاِغْتِسَالُ لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
 وَالْأَحْرَامِ وَالْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَيَنْدَبُ الْاِغْتِسَالُ فِي
 سِنَةِ عَشْرِ شَيْبَانَ لِمَنْ أَسْلَمَ ظَاهِرًا وَلِمَنْ بَلَغَ بِالسَّنِّ وَإِنْ أَفَاقَ مِنْ
 جُبُونٍ وَعِنْدَ حِجَامَةِ وَغَسْلِ مَيْتٍ وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ إِذَا
 رَأَاهَا وَلَدْخُولِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ
 عِدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلِصَلَاةِ
 كَسُوفِ وَاسْتِسْقَاءِ وَفَزَعِ وَظُلْمَةِ وَرَبِحِ شَدِيدِ
 ﴿بَابُ التَّيْمَمِ﴾

يَصِحُّ بِشُرُوطِ ثَمَانِيَةِ الْأَوَّلِ النِّيَّةِ وَحَقِيقَتِهَا عَقْدُ الْقَابِ عَلَى الْفِعْلِ
 وَوَقْتِهَا عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَّمُّ بِهِ وَشُرُوطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ
 الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْعِلْمُ بِمَا يُنَوِّيه وَيُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيْمَمِ
 لِلصَّلَاةِ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَمَّا نِيَّةُ الطَّهَّارَةِ أَوْ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ

أَوْ نِيَّةِ عِبَادَةٍ مَقْبُودَةٍ لَا تَصُحُّ بَدُونِ طَهَارَةٍ فَلَا يُصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَى
 التَّيْمُمَ فَقَطْ أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ جُنُبًا لِثَانِي الْعُدْرُ
 الْمُبِيحِ لِلتَّيْمُمِ كَبَعْدِهِ مِيلًا عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِي الْمَصْرِ وَحَصُولِ مَرَضٍ
 وَبُرْدٍ يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ الْمَرَضَ وَخَوْفِ عَدُوٍّ وَعَطَشٍ وَاحْتِيَاجِ
 الْعَجَنِ لَا لَطَبِخِ مَرَقٍ وَلِفَقْدِ آلَةٍ وَخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ
 عِيدٍ وَلَوْ بِنَاءٍ وَلَيْسَ مِنَ الْعُدْرِ خَوْفُ الْجُمُعَةِ وَالْوَقْتُ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ
 التَّيْمُمُ بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْتَرَابِ وَالْحَجَرِ وَالرَّمْلِ لَا الْحَطَبِ
 وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ الرَّابِعُ اسْتِيعَابُ الْحُلِّ بِالسَّحْبِ الْخَامِسُ أَنْ يَمْسَحَ
 بِجَمِيعِ الْيَدِ أَوْ بِأَكْثَرِهَا حَتَّى أَوْ مَسَحَ بِأَصْبُعَيْنِ لَا يَجُوزُ لَوْ كُرِّرَ
 حَتَّى اسْتَوْعَبَ بِخِلَافِ مَسْحِ الرَّأْسِ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ
 بِيَاطِنِ الْكَفَّيْنِ وَلَوْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَيَقُومُ مَقَامَ الضَّرْبَتَيْنِ إِصَابَةُ
 التَّرَابِ بِجَسَدِهِ إِذَا مَسَحَهُ بِبَيْتَةِ التَّيْمُمِ السَّابِعُ انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِنْ
 حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ حَدَثٍ الثَّامِنُ زَوَالُ مَا يَمْنَعُ الْمَسْحَ كَشَعْمٍ
 وَشَحْمٍ وَسَبَبِهِ وَشُرُوطُ وَجُوبِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْوُضُوءِ وَرُكْنَاهُ
 مَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ وَمِنْ التَّيْمُمِ سَبْعَةٌ ١- التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ
 وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ وَإِقْبَسَاكُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِي التَّرَابِ
 وَإِذْبَارُهُمَا وَنَفْضُهُمَا وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ وَتُدْبُ تَأْخِيرُ التَّيْمُمِ لِمَنْ

يَرْجُو الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ وَلَوْ
خَافَ الْقَضَاءَ وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالثُّوبِ أَوْ الْقَاءِ مَا لَمْ يَخَفِ
الْقَضَاءَ وَيَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ إِلَى مَقْدَارِ أَرْبَعِ مِائَةِ خَطْوَةٍ إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ
مَعَ الْأَمْنِ وَالْأَفْلَا وَيَجِبُ طَلْبُهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ
لَا أَسْحَ بِهِ النَّفْسُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ
إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَتِهِ وَبِصَلَى بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنْ
النَّمْرَاتِضِ وَالنَّوَافِلِ وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ الْبَدَنِ
أَوْ نَصْفَهُ جَرِيحًا تَيَمَّمَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ صَحِيحًا غَسَلَهُ وَمَسَحَ
الْجَرِيحَ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالتَّيْمُمِ وَيَنْقِضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ
وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ إِذَا
كَانَ بَوَاجِهُهُ جِرَاحَةٌ يُصَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ

﴿ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ﴾

صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْحَدَثِ الْأَصْفَرِ لِلرِّجَالِ أَوْ الذَّمَاءِ
وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ نَعْنٍ غَيْرِ الْجِلْدِ سِوَاءَ كَانَا لَهَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا
وَيَشْتَرِطُ لُجُوزُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ مِثْبَتُهُ شَرَايِطُ الْأَوَّلِ لِبِسِمَا
بَعْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَأَوْ قَبْلَ كَمَالِ الْوُضُوءِ إِذَا تَمَّتْهُ قَبْلَ حُصُولِ
نَاقِضِ الْوُضُوءِ وَالثَّانِي سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ وَالثَّلَاثُ إِسْكَانُ مُتَابَعَةِ

الشئ فيهما فلا يجوزُ على خفٍّ من زُجاجٍ أو خشبٍ أو حَدِيدٍ
 والرابعُ خلْوُ كلِّ منهما عن خرقِ قدرِ ثلاثِ أصابعٍ من غيرِ شدِّ
 أصابعِ القدمِ والخامسُ استمسكُهما على الرجلينِ من غيرِ شدِّ
 والسادسُ منعُهما وصولُ الماءِ إلى الجسدِ والسابعُ أن يبقى من
 مقدَّمِ القدمِ قدرِ ثلاثِ أصابعٍ من أصغرِ أصابعِ اليدِ فلو كان
 فاقداً مقدَّمِ قدمه لا يمسحُ على خفه ولو كان عقبَ القدمِ
 موجُوداً ويمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً والمُسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليها
 وابتداءَ المدَّةِ من وقتِ الحدَثِ بعد لبسِ الخفينِ وإن مسحَ مقيمٌ ثم
 سافرَ قبلَ تمامِ مدَّتهِ أتمَّ مدَّةَ المُسافرِ وإن أقامَ المُسافرُ بعد ما مسحَ
 يوماً وليلةً نزعَ والا يتمُّ يوماً وليلةً وفرضُ المسحِ قدرُ ثلاثِ
 أصابعٍ من أصغرِ أصابعِ اليدِ على ظاهرِ مقدَّمِ كلِّ رجلٍ * وسننه
 مدُّ الأصابعِ مفرجةً من رُؤسِ أصابعِ القدمِ إلى الساقِ وينتقضُ
 مسحُ الخفِّ أربعةَ أشياءَ كلُّ شيءٍ ينتقضُ الوُضوءَ ونزعُ خفٍّ
 ولو بخرُوجِ أكثرِ القدمِ إلى ساقِ الخفِّ على الصحيحِ ومضِي
 المدَّةِ إن لم يحفِ ذهابَ رجليه من البردِ وبعدَ الثلاثةِ الأخيرةِ غسلُ
 رجليه نقطُ ولا يجوزُ المسحُ على عمامةٍ وقائِصَةٍ وبرقعٍ وقفازينِ
 (فصل) إذا قَصِدَ أو جرحَ أو كسَرَ عضوَهُ فشدَّهُ بخُرقةٍ أو جبيرَةٍ

وكان لا يستطیع غسل العضو ولا يستطيع مسحه، وجب المسح على أكثر
 ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المقصد
 والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر
 ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى ولا يبطل
 المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب إعادة
 المسح عليها والافضل اعادته واذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه
 أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء أو علكا أو جلدة مرارة
 وضره نزعها جازله المسح وان ضره المسح تركه ولا يفتقر إلى النية
 في مسح الخف والجبيرة والرأس (باب الحيض والنفاس والاستحاضة)
 يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم ينفضه
 وحم بالغة لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس واقل الحيض
 ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة والنفاس هو الدم
 الخارج عقب الولادة وأكثره أربعون يوماً ولا حد لأقله
 هو الاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض
 وعلى أربعين في النفاس وأقل الطهر الفاصل بين الخيضتين خمسة
 عشر يوماً ولا حد لأكثره إلا لمن بلغت مستحاضة ويحرم
 في الحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة آية من

القرآن ومسها إلا بغلافٍ ودُخولٍ مسجدٍ والطَّوَّافِ والجماع
 والاستمتاع بما تحت السُّرَّةِ إلى تحت الرُّكْبَةِ وإذا انقطع الدَّمُ
 لا كثر الحيض والنَّفَسُ حل الوَطْءُ بِالْغَسْلِ * ولا يحل أنْ انقطع
 طُدُونُهُ لتمامِ عَادَتِهَا إِلَّا أَنْ تَغْسَلَ أَوْ تَتَيَّمَّ أَوْ تَصِيرَ الصَّلَاةُ
 دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا وَذَلِكَ بَأَنْ تَجِدَ بَعْدَ الْانْقِطَاعِ مِنْ الْوَقْتِ الَّذِي
 انقطع الدَّمُ فِيهِ زَمَنًا يَسِرُّ الْفَسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ فَمَا فَوْقَهُمَا وَلَمْ تَغْسَلَ
 وَلَمْ تَتَيَّمَّ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ وَتَقْضِيَ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ الصَّوْمَ دُونَ
 الصَّلَاةِ وَمَحْرُومٌ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ
 وَمَسُّهَا إِلَّا بِغُلَافٍ وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَالطَّوَّافُ وَمَحْرُومٌ عَلَى الْمَحْدَثِ ثَلَاثَةٌ
 أَشْيَاءُ الصَّلَاةِ وَالطَّوَّافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغُلَافٍ وَدَمُّ الْأَسْتِحْضَاءِ
 كَرَاءَةٍ دَائِمٍ لَا يَمْنَعُ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا وَطْئًا وَتَتَوَضَّأُ الْمُسْتِحْضَاءُ
 وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ كَسَاسِ بَوْلٍ وَاسْتِطْلَاقِ بَطْنٍ لَوْ قَتَلَ كُلُّ فَرَسٍ
 يُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَيَبْتَطِلُ وَضُوءُ الْمَعْدُورِينَ
 بِمُخْرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ وَلَا يَصِيرُ مَعْدُورًا حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ الْعُذْرُ وَقَتْنَا
 كَامِلًا لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بِعَدْرِ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَهَذَا شَرْطُ ثَبُوتِهِ
 وَشَرْطُ دَوَامِهِ وَجُرُودُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَشَرْطُ

انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه ممدوراً مخلوً وقتٍ كاملٍ عنه

﴿ بابُ الأنجاسِ والطهارة ﴾

تقسمُ النجاسةُ الى تسنينٍ غليظةٍ وخفيفةٍ فالغليظةُ كالخمرِ والدمِ
 للسُّوحِ ولحمِ الميتةِ وإهابها وبولٍ مالا يؤكلُ ونحوِ الكلبِ
 ورجيعِ السُّباعِ ولعابها وخرءُ الدُّجاجِ والبطِ والاوزِ وما ينقضُ
 الوضوءُ بخروجه من بدنِ الإنسانِ * وأما الخفيفةُ فكمبولِ الفرسِ
 وكذا بولٍ ما يؤكلُ لحمهُ وخرءُ طيرٍ لا يؤكلُ وعفَى عن قدرِ
 الدرهمِ من المغلظةِ وما دونَ رَفَعِ الثوبِ أو البدنِ وعفَى عن رَشَاشِ
 بولِ كَرُوسِ الأبرِ ولو ابتلَّ فراشُ أو ترابٌ نجسانٍ من عرقِ نائمٍ
 أو بللِ قدَمِ وظهرِ أثرِ النجاسةِ في البدنِ والقدَمِ تنجسا والأفلا
 كما ينجسُ ثوبٌ جافٌ طاهرٌ في ثوبٍ نجسٍ رطبٍ لا ينحصرُ
 الرطبُ لو حصرَ ولا ينجسُ ثوبٌ رطبٌ بنشره على أرضٍ نجسةٍ
 يابسةٍ فتندت منه ولا يربحُ هبتٌ على نجاسةٍ فأصابت الثوبَ
 إلا أن يظهرَ أثرها فيه ويظهرُ متنجسٌ بنجاسةٍ مريئةٍ بزوالِ
 عينها ولو عمرةً على الصحيحِ ولا يضرُّ بقاءُ أثرِ شقِّ زواله وغيرِ
 المريئةِ بنفسها ثلاثاً والمضركلُّ مرةً ونظيرُ النجاسةِ عن الثوبِ
 والبدنِ بالماءِ وبكلِّ ما يزيلُ كالأخيلِ وماءِ الوردِ ويظهرُ الخف

ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف
 ونحوه واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض وجفت جازت
 الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر وكلاء قائم
 بجفائه وتطهر نجاسة استعملت عينها كان صارت مباحا أو احترقت
 بالنار ويطهر المني الجاف بفرقه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله
 (فصل) يطهر جلد الميتة بالدابة الحقيقية كالقرظ وبالحكومية كالترتيب
 والتشيس الأجلد الخنزير والادمي وتطهر الزكاة الشرعية جلد
 غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتى به وكل شيء لا يسرى فيه
 الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزور والقرن والحافر
 والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح وناجفة المسك
 ظاهرة كالمسك وأكله حلال والزاد طاهر تصح صلاة متطيب به

* كتاب الصلاة *

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الا سلام والبلوغ والعقل وتوهم
 بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها العشر بيد لا بخشبة وأسبابها
 أوقاتها وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا والاوقات خمسة وقت
 الصبح من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس ووقت
 الظهر من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله

سَوِي ظِلَّ الاسْتِوَاءِ واختارَ الثاني الطَّهَارِي هُوَ قَوْلُ الصَّاحِبِينَ
ووقتُ العصرِ من ابتداءِ الزِّيَادَةِ على المثلِ أو المثلينِ الى غروبِ
الشَّمْسِ والغربِ منه الى غروبِ الشَّمْسِ الأحمرِ على المُفتي به والعشاءُ
والوترُ منه الى الصُّبْحِ ولا تقدِّمُ الوترُ على العشاءِ لترتيبِ اللزيمِ
ومن لم يجد وقتها لم يجب عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بمذر
الا معرفةً للحاج بشرطِ الإمامِ الاكظمِ والاحرامِ فيجمع بين
الظهرِ والعصرِ جمعاً تقدِّمُ ويجمع بين الغروبِ والعشاءِ بمزدلفةً
ولم تجزِ المغربُ في طريقِ مُزدلفةً ويستحبُّ الاسفارُ بالفجرِ للرجالِ
والابرادُ بالظهرِ في الصيفِ وتمجيلهُ في الشتاءِ الا في يومِ غيمٍ
فيؤخرُ فيه وتأخيرُ العصرِ ما لم تتغيرِ الشمسُ وتمجيلهُ في يومِ الغيمِ
وتمجيلُ المغربِ الا يومِ غيمٍ فيؤخرُ فيه وتأخيرُ العشاءِ الى ثلثِ
الليلِ وتمجيلهُ في الغيمِ وتأخيرُ الوترِ الى آخرِ الليلِ لمن يثقُ بالانتباهِ
(فصل) ثلاثة اوقاتٍ لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ والواجباتِ
التي لزمَت في الذمَّةِ قبلَ دُخُولِها عندَ طلوعِ الشمسِ الى أن يرتفعَ
وعندَ استوائِها الى أن تزولَ وعندَ اصفرارِها الى أن تغربَ ويصحُّ
أداءها ما وجب فيها مع الكراهةِ كجنازةِ حضرتِ وسجدةِ آيةِ
تليتُ فيها كما صحَّ عصرُ اليومِ عندَ الغروبِ مع الكراهةِ والاقواتُ

الثلاثة يُكرهُ فيها النافلة كراهة تحريم ولو كانت لها سبب
 كالمذود وركعتي الطواف ويكرهُ التنفل بعد طلوع الفجر أكثر
 من سنتيه وبعد صلواته وبعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب وعند
 خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الإقامة الأُسنة
 للفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعة
 في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الأخبثين
 وحضور طعام توقفه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع

﴿ باب الأذان ﴾

سنُّ الأذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفرداً أداءً
 أو قضاءً سفرًا أو حضراً للرجال وكرهاً للنساء ويكرهُ في أوله
 أو بَعَا ويثنى تكبير آخره كباقي الفاظه ولا تجتمع في الشهادتين
 والإقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين
 وبعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة مرتين ويتمهل في الأذن
 ويسرع في الإقامة ولا يجزىء بالفارسية وإن علم أنه أذن
 في الظاهر ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً عالمًا بالسنة وأوقات
 الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة إلا أن يكون راكباً وأن
 يجعل أصبعيه في أذنيه وأن يحول وجهه يميناً بالصلاة ويساراً

بالفلاح ويستدبر في صومته ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر
 ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب
 يسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات وينوب
 كقوله بعد الأذان الصلاة الصلاة يا مصلين ويكره التلحين وإقامة
 المحدث أذانه وأذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران كمرأة
 وفاقي وقاعد والكلام في خلال الأذان وفي الإقامة ويستحب
 إعادته دون الإقامة ويكره أن يظهر يوم الجمعة في المعرو يؤذن
 للفائتة ويقم وكذا الأولى الفوائت كره ترك الإقامة دون الأذان
 في البواقي إن اتخذ مجلس القضاء وإذا سمع المسمنون منه أمسك وقال
 مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبروت أو ماشاء الله عند
 قول المؤذن الصلاة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم
 وب هذ الدعوة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة
 وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته

﴿ باب شروط الصلاة وأركانها ﴾

لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئًا الطهارة من الحدث
 وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير مغمور عنه حتى
 موضع القدمين واليدين والرؤوس والجمجمة على الأصح وستر

العَوْرَةَ وَلَا يَضُرُّ نَظْرُهَا مِنْ جَيْبِهِ وَأَسْفَلَ ذَيْلِهِ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ
 غَلَامِكِي الشَّاهِدِ فَرَضُهُ إِصَابَةُ عَيْنَيْهَا وَلغَيْرِ الشَّاهِدِ جَنْبَيْهَا وَلَوْ
 بِمَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْوَقْتُ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ وَالنِّيَّةُ وَالنَّحْرِيَّةُ بِإِلَّا
 فَاصِلٍ وَالِاتِّكَانُ بِالتَّحْرِيمِ قَائِمًا قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ
 النِّيَّةِ عَنِ التَّحْرِيمِ وَالنَّطْقُ بِالتَّحْرِيمِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ عَلَى الصَّحِيحِ
 وَنِيَّةُ الْمَتَابَعَةِ الْمُتَقَدِّمِ وَتَمْيِينُ الْفَرَضِ وَتَمْيِينُ الْوَاجِبِ وَلَا يُشْتَرَطُ
 التَّمْيِينُ فِي النَّفْلِ وَالْقِيَامُ فِي غَيْرِ النَّفْلِ وَالْقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةٌ فِي رُكْعَتَيْ
 الْفَرَضِ وَكُلِّ النَّفْلِ وَالْوَتْرُ دَلِمَ يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصِحَّةِ
 الصَّلَاةِ وَلَا يَقْرَأُ لِلْوَتْرِ بَلْ يَسْتَمَعُ وَيَنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ كَرِهَ تَحْرِيمًا
 وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مَا يَجْدُ حُجْمَهُ وَتَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ وَلَوْ
 عَلَى كَفِّهِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ إِنْ طَهَّرَ مَحَلَّ وَضَعِهِ وَسَجَدَ وَجُوبًا بِمَا
 صَلَبُ مِنْ أَنْفِهِ وَبِجَبْهَتِهِ أَوْ لَا يَصِحُّ الْاِفْتِصَاكُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ
 عَذْرِ بِالْجِبْهَةِ وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ
 بِأَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ لَمْ يَجْزِ السُّجُودَ
 إِلَّا لِحَمَّةٍ سَجَدَ فِيهَا عَلَى ظَهْرِ مَعْلٍ صَلَاتَهُ وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ
 فِي الصَّحِيحِ وَوَضَعَ شَيْءٌ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ حَالَةَ السُّجُودِ عَلَى
 الْأَرْضِ وَلَا يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ

والرفق من السجود الى قرب القعود على الاصح والعود الى السجود
 والقعود الاخير قد رُتّب التشهد وناخيره عن الاركان وادائها مستيقظا
 ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة علي وجه تميزها من
 الخصال المستثناة واعتقاد انها فرض حتى لا يتنفل بمفروض والاركان
 من المذكورات اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل
 القعود الاخير مقدار التشهد وباقيها شرائط بعضها شرط لصحة
 للشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام صحتها
 (فصل) تجوز الصلاة على اليد وجبهه الاعلى طاهر والاسفل نجس
 وعلى ثوب طاهر وبطائه نجسة اذا كان غير مضرب وعلى طرف
 طاهر وان تحرك للطرف النجس بحر كته على الصحيح ولو تنجس
 احد طرفي عمامته فلقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس
 بحر كته جاز صلاته وإن تحرك لا يجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة
 يصلي معها ولا إعادة عليه ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حرى أو
 حشيشا أو طينا فإن وجده ولو بالاباحة وربمه طاهر لا تصح
 صلاته عاريا وخبر ان طهر أقل من ربمه وصلاته في ثوب نجس
 لكل أحب من صلاته عريانا ولو وجد ما يستر بعض العورة
 وجب استعماله ويستر القبيل والذبور فان لم يستر الا أحدهما قيل

يَسْتُرُ الدُّبْرَ وَقَيْلَ الْقَبْلِ وَنَدْبَ صَلَاةِ الْفَارِسِيِّ جَالِسًا بِالْإِيمَاءِ مَكَرًا
 رَجَائِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا بِالْإِيمَاءِ أَوْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
 صَحَّ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَمَنْتَهَى الرَّكْبَةِ * وَتَزِيدُ عَلَيْهِ
 الْأَمَةُ الْبَطْنَ وَالظَّهْرَ وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةُ الْأَوْجْهِهَا وَكَفَيْهَا
 وَقَدَمَيْهَا وَكَشَفَ رُبْعَ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَوْرَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ
 وَلَوْ تَفَرَّقَ الْإِنْكَشَافُ عَلَى أَعْضَاءِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَكَانَ جَمَلَةٌ مَا تَفَرَّقَ
 يَمْلُغُ رُبْعَ أَصْعُقِ الْأَعْضَاءِ الْمُنْكَشِفَةِ مَنَعَ وَالْأَفْلَا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ
 اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لَمَرَضَ أَوْ عَجَزَ عَنِ النُّزُولِ عَنِ دَابَّتِهِ أَوْ خَافَ عَدُوًّا
 فَمَلَّتْهُ جِهَةٌ قَدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ وَمَنْ اسْتَبَيَّتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ
 مَخِيرٌ وَلَا مَحْرَابٌ تَحْرِي وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ وَإِنْ عِلْمَ مَخْطِئِهِ فِي
 صَلَاتِهِ اسْتَعْدَّ أَرَوْنِي وَإِنْ شَرَعَ بِالْأَحْرَ فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ
 صَحَّتْ وَإِنْ عِلْمَ بِأَصَابَتِهِ فِيهَا فَسَدَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَصَابَتَهُ أَصْلًا لَوْ تَحْرِي
 قَوْمَ جِبَاهَتٍ وَجَهَلُوا حَالَ أَمَامِهِمْ تُجْزِيهِمْ

* فَصْلٌ فِي وَاجِبِ الصَّلَاةِ * وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ شَيْئًا قِرَاءَةُ
 الْقَائِمَةِ وَضَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيِّنَتَيْنِ
 مِنَ النَّرَضِ وَفِي جَمِيعِ رَكْعَاتِ الْوَتْرِ وَالنَّفْلِ وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى
 وَتَقْدِيمُ النَّاسِخَةِ عَلَى السُّورَةِ وَضَمُّ الْأَنْفِ لِلْجِبَّةِ فِي السُّجُودِ

والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال إليها والاطمئنان
 في الأركان والقعود الأول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته
 في الجلوس الأخير والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد
 ولنظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
 وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة وتكبيرة
 الركوع في ثانية العيدين وجهر الإمام بقراءة الفجر وأولتي
 العشاءين ولو قضاة والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان
 والأسرار في الظهر والعصر وفيما بعد أولتي العشاءين ونقل النهار
 والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في أولتي
 العشاء قرأها في الأخيرين مع الفاتحة جهرًا ولو ترك الفاتحة لا يكررها
 في الأخيرين

* (فصل

في سننها) * وهي إحدى وخمسون رَفَع اليَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ حَذَاءِ
 الْأَذْنَيْنِ لِلرَّجُلِ وَالْأَمَةِ وَحَذَاءِ الْمُنْكَبِينَ لِلْحُرَّةِ وَنَشْرِ الْأَصْبَاحِ
 وَمَقَارَنَةِ أَحْرَامِ الْمُتَقَدِّبِي لِأَحْرَامِ إِمَامِهِ وَوَضْعِ الرَّجْلِ يَدَهُ الْيُمْنِي
 عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ وَصِنْفَةُ الْوَضْعِ أَنْ يُجْعَلَ بَاطِنُ كَفِّ الْيُمْنِي
 عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ الْيُسْرَى مَحَلِّقًا بِالْخِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ عَلَى الرَّسْغِ وَوَضْعُ

للمرأة يديها على صدرها من غير تحليق والغناء والتعوذ للقراءة والتسمية
 أول كل ركعة والتأمين والاسرار بها والاعتدال عند التعرّيع
 من غير طأطأة الرأس وجهه الامام بالتكبير والتسميع
 وتفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع وأن تكون السورة
 المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أوسطه
 في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقياً ويقراً أي
 سورة شاء لو كان مسافراً وإطالة الأولى في الفجر فقط وتكبيرة
 الركوع وتسيجه ثلاثاً واخذ ركبتيه يديه وتفريج أصابعه
 والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه
 بعجزه والرفع من الركوع والقيام بصدّه مطمئناً ووضع ركبتيه
 ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للهوض وتكبير الرفع
 وكون السجود بين كفيه وتسيجه ثلاثاً ومجافة الرجل بطنه
 عن فخذه ومرفقيه عن جنبه وذراعيه عن الأرض وانخفاض
 المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدين ووضع
 اليدين على الفخذين فيما بين السجدين كحالة التشهد واقتراض
 رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والإشارة في الصحيح
 بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإتيان وقراءة

الفاتحة فيما بعد الأولين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 في الجلوس الأخير والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام
 الناس والائتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الامام الرجال
 والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الأصح ونية المأموم امامه
 في جهته وان حاذاه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن
 ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الأولى ومقارنته
 لسلام الامام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الامام
 (فصل) من آدابها اخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير
 ونظره للصلى الى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم راکما والى
 ارنبة انفه ساجدا والى حجره جاسا والى المنكبين مسلما ودفع
 السعال ما استطاع وكظم التثاؤب والقيام حين قيل حي على الملاح
 وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة

(فصل) في كيفية توكيب الصلاة * اذا اراد الرجل الدخول في
 الصلاة اخرج كفيه من كفيه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا
 مد ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله
 وبالفارسية ان عاجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه
 بالفارسية ولا قرآنته بها في الأصح وضع يمينه على يساره تحت

حُرِّتْهُ عَقَبَ التَّعْرِيمَةِ بِإِلَاءِ مُهَلَّةٍ مُسْتَفْتِحًا وَهُوَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَكَ
 اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ
 وَيَسْتَفْتِحُ كُلَّ مَصَلٍّ ثُمَّ تَعُوذُ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ
 لَا الْمُقْتَدِي وَيُؤَخِّرُ عَنْ تَسْكِيرَاتِ الْعِيدِينَ ثُمَّ يَسْمِي سِرًّا وَيَسْمِي
 فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَأَمَّنَ الْإِمَامُ
 وَالْمَأْمُومُ سِرًّا ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ ثُمَّ كَبَّرَ رَأْسًا مَطْمَئِنًّا
 مَسْوِيًّا رَأْسُهُ بِمَجْزِهِ أَخِذًا رُكْبَتَيْهِ بِيَدِهِ مَفْرَجًا أَصَابِعُهُ وَسَبَّحَ
 فِيهِ ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَاطْمَأَنَّ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَوْ أَمَامًا أَوْ مُتَفَرِّدًا وَالْمُقْتَدِي يَكْتَفِي
 بِالتَّحْمِيدِ ثُمَّ كَبَّرَ خِيَارًا لِلسُّجُودِ ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ وَجْهَهُ
 بَيْنَ كَفْيَيْهِ وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ مُطْمَئِنًّا مَسْبُوحًا ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ
 وَجَانِبِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ وَعَضْدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ مَوْجِبَا
 أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَالرَّأَةُ تُخْفِضُ وَتَلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا
 وَجَالِسَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَاضْعَا يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ كَبَّرَ
 وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا وَجَانِبِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ وَأَبْدِي
 عَضْدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مَكْبَرًا لِلنَّهْوِضِ بِإِلَاءِ اعْتِمَادِهِ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ
 وَبِلَا قَعُودٍ وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْنِي وَلَا يَتَعُوذُ وَلَا

يسنُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ الاِ عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ تَكْبِيرِ الْقنُوتِ
 فِي الوُتُوِّ وَتَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الْعِيدِ وَحِينَ يَرَى الْكَعْبَةَ وَحِينَ
 يَقُومُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةِ وَمِزْدَانَةَ وَعِنْدَ رُحَى
 الْجَمْرَةِ الْاُولَى وَالْوَسْطَى وَعِنْدَ التَّسْبِيحِ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَاِذَا فَرَغَ
 وَالْمَرَاةُ تَتَوَرَّكُ وَقَرَأَ تَشْهَدُ اَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاُشَارَ بِالسَّبْحَةِ
 فِي الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضْمَعُهَا عِنْدَ الْاِثْبَاتِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى
 التَّشْهَدِ فِي الْقَمُودِ الْاُولِ وَالتَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّيِّبَاتِ
 السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
 اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ اَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَمَا بَعْدَ الْاَوَّلِ وَيَمِينِ ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشْهَدَ ثُمَّ
 صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ وَالسَّنَةَ
 ثُمَّ صَلَّى يَمِينًا وَيَسَارًا فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ نَاوِيًا مِنْ مَعَهُ
 كَمَا تَقَدَّمَ ﴿ باب الامامة ﴾

هي أفضل من الاذان والصلاة بالجماعة سنة للرجال الاحرار
 بلا عذر وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام
 والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار
 كالرعاف والفاقة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر

عودَةٌ وشُرُوطُ صحَّةِ الاقتداءِ أربعة عشر شيئاً نيةُ المقتدي المتابعة
 مقارنةً لتحريمته ونيةُ الرجلِ الامامةَ شرطٌ لصحةِ اقتداءِ النساءِ
 بهِ وتقدمُ الامامُ بعقبةٍ عن المأموم وان لا يكونَ أدنى حالاً من
 المأموم وان لا يكونَ الامامُ مُصلياً فرضاً غيرَ فرضِهِ وأن لا
 يكونَ مقيماً بالمسافرِ بعدَ الوقتِ في رباعيةٍ ولا مسبقاً وأن لا
 يفصلَ بينَ الامامِ والمأمومِ صفٌّ من النساءِ وأن لا يفصلَ نهرٌ
 يمرُّ فيه الزُّورقُ ولا طريقٌ تمرُّ فيه العجلةُ ولا حائطٌ يشتهبه معه
 العلمُ بانتقالاتِ الامامِ فان لم يشتهبه لسمعٍ أو رؤية صحَّ الاقتداءُ
 في الصحيحِ وأن لا يكونَ الامامُ راكباً والمقتدي راجلاً أو
 راكباً غيرِ دابةِ إمامه وأن لا يكونَ في سفينةٍ والامامُ في أخرى
 غيرَ مقترنةٍ بها وأن لا يعلمَ المقتدي من حالِ امامه مفسداً في زعمِ
 المأمومِ كخروجِ ديمٍ رقيقٍ لم يبدِ بعدهُ وضوءه * وصحَّ اقتداءُ
 متوضئٍ بمتيممٍ وغاسلٍ بماسحٍ وقائمٍ بقاعدٍ وباحدبٍ ومومٍ بمثلهِ
 ومُتَنفِلٍ بمفترضٍ وان ظهرَ بطلانُ صلاةِ امامه أعادَ ويازمُ الامامَ
 إعلامُ القومِ اعادةُ صلاتهمُ بالقدرِ الممكنِ في المختار * (فصل) *
 يسقطُ حضورُ الجماعةِ بواحدٍ من ثمانية عشر شيئاً مطراً وبردٌ
 وخوفٌ وظلمةٌ وحبسٌ وعمى وفاجٌ وقطعٌ يدٍ ورجلٍ وسقامٌ واقتمادٌ

وَوَحْلٌ وَزَمَانَةٌ وَشَيْخُوخَةٌ وَتَكَرَّرٌ فَفَهْ بِجَمَاعَةٍ تَفْوَتُهُ وَحُضُورُ طَعَامٍ
تَفْوَتُهُ نَفْسُهُ وَارَادَةٌ مَفْرُوقِيَاءَهُ بِمَرِيضٍ وَشِدَّةٌ رِيحٌ لَيْلًا وَنَهَارًا وَإِذَا
انْقَطَعَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعِذْرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا الْمَبِيحَةِ لِتَخْلُفَ بِحَصْلِ لَهُ ثَوَابِهَا
(فصل) فِي الْأَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ وَتَوْتِيبُ الصُّفُوفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ
الْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ وَلَا وَظِيفَةٌ وَلَا ذُو سُلْطَانٍ فَالْأَعْلَمُ أَحَقُّ
بِالْإِمَامَةِ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَسْنُّ ثُمَّ الْأَحْسَنُ خَلْقًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ
وَجِهَاتِهِ الْأَشْرَفُ نَسَبًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثَوْبًا فَإِنْ
اسْتَوَوْا وَيَقْرَعُ أَوْ الْخِيَارُ لِلْقَوْمِ فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالْمَبْرُورَةُ بِمَا اخْتَارَهُ
الْأَكْثَرُ وَإِنْ قَدِمُوا غَيْرَ الْأَوْلَى فَقَدْ أُسَاوُوا وَكُرِّهَ إِمَامَةَ الْعَبْدِ
وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَابِيِّ وَوَلَدِ الزُّنَا وَالْجَاهِلِ وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَطَوِيلِ
الصَّلَاةِ وَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ فَإِنْ فَعَلْنَا يَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطْرَيْنَ
كَالْمَرَاةِ وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْأَكْثَرُ خَلْفَهُ وَيَصِفُ
الرِّجَالَ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ الْخُنَازِي ثُمَّ النِّسَاءَ

(فصل) فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُتَقَدِّمُ بَعْدَ فَرَاعِ إِمَامِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَغَيْرِهِ *
لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاعِ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ التَّشْهِيدِ يُتِمُّهُ وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ
رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُتَقَدِّمِ ثَلَاثِينَ رُكُوعًا أَوْ السُّجُودِ يُتَابِعُهُ وَلَوْ
زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً أَوْ قَامَ بَعْدَ الْقُمُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا لَا يُتْبِعُهُ الْمُؤْتَمِّمُ

وَأَنَّ قِيَدَهَا سَلِمَ وَحَدَّهُ وَأَنَّ قَامَ الْإِمَامَ قَبْلَ الْقَعُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا
 أَنْتَظَرُهُ الْمَأْمُومُ فَإِنَّ سَلِمَ الْمَتَدِي قَبْلَ أَنْ يُقَيَّدَ بِإِمَامَةٍ الزَّائِدَةِ بِسَجْدَةٍ
 فَسَدَ فَرَضُهُ وَكَرِهَ سَلَامُ الْمُتَقَدِّي بَعْدَ تَشْهَدِ الْإِمَامِ قَبْلَ سَلَامِهِ
 (فصل) فِي الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ بَعْدَ الْفَرَضِ الْقِيَامُ إِلَى السَّنَةِ مُتَّصِلًا
 بِالْفَرَضِ مَسْتَوْنٌ وَعَنْ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِي لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْأَوْرَادِ
 بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالسَّنَةِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى
 يَسَارِهِ لِتَطْوَعِ بَعْدَ الْفَرَضِ وَأَنْ يَسْتَمْبِلَ بَعْدَهُ النَّاسَ وَيَسْتَغْفِرُونَ
 ثَلَاثًا وَيَقْرُونَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَعُودَاتِ وَيُسَبِّحُونَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَيُحَمِّدُونَهُ كَذَلِكَ وَيَكْبِرُونَهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * ثُمَّ يَدْعُونَ
 لِنَفْسِهِمُ وَالْمُسْلِمِينَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ فِي آخِرِهِ

﴿ باب ما يفسد الصلاة ﴾

وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ شَيْئًا الْكَلَامَةُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ خَطَأً وَالذَّمَاءُ بِمَا
 يَشْبَهُ كَلَامَنَا وَالسَّلَامُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيًا وَرَدَّ السَّلَامُ بِلِسَانِهِ
 أَوْ بِالْمُصَافِحَةِ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَتَحْوِيلُ الصَّنَدِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَأَكْلُ
 شَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ وَلَوْ قَلَّ فِيهِ وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانَيْهِ وَهُوَ قَدْرُ الْحَمِصَةِ

وشربه والتحنج بلا عذر والتأفيف والابتن والتأوه وارتفاع
 بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر حنة أو نكر وتسميت
 عاطس بريحك الله وجواب مستفهم عن نداء إله الآلهة
 وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا إله إلا الله
 أو سبحان الله وكل شيء قصد به الجواب كما يجي أخذ الكتاب
 ورؤية متيمم ماء وتمام مدة ماء مسح الخف ونزعه وتعلم الأمتي
 آية ووجدان العارى ساراً وقدره المرمي على الركوع والسجود
 وتذكر فائمة لدى ترتيب واستخلاف من لا يصلح إماماً وطولوع
 الشمس في الفجر وزوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة
 وسقوط الجيرة عن براء وزوال عذر المذور والحدث عمداً أو
 بصنع غيره والاغناء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام ومحاذاة
 المشتهة في صلاة مطابقة مشتركة محرمة في مكان متحد بلا حائل
 ونوى إمامتها وظهور عورة من سبقة الحدث ولو اضطر إليه
 ككشف المرأة ذراعها للوضوء وقراءته ذاهباً أو عائداً للوضوء
 ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً ومجاوزه ماء
 قريباً لغيره وخروجه من المسجد يظن الحدث ومجاوزه الصفوف
 في غيره بطنه وأنصرافه ظاناً أنه غير متوضئ أو أن مدة مسحبه

انقضت أو أن عاينه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد
 والافضل استئناف خروجاً من الخلاف وفتحهُ على غير امامه
 والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلّاته إذا حصلت
 هذه المذكورات قيل الجلوس الأخير من مدار التشهد ويفسدها
 أيضاً مدّ الهمة في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وأداء
 ركن أو امكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسايق
 المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام في سجود
 السهو للمسبوق وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة
 صلوية تذكرها بعد الجلوس وعدم إعادة ركن أداء نائماً
 وقهقهة امام المسبوق وحدثه التمذ بعد الجلوس الأخير والسلام
 على رأس ركعتين في غير الثنائية ظاناً أنه مسافر أو أنها التراخي
 وهي العشاء أو كان قريب عهد بالسلام فظن للفرض ركعتين
 (نصل) أو نظراً للمعالي المكتوب وفيه أو أكل ما بين أسنانه وكان
 دون الخصة بالأعمل كثير أو مرّ مار في موضع سجوده لا تسد وإنهم
 المار ولا تسد بنظره إلى فرج المطلقة بشهو في المختار وإن ثبت به
 الرجعة (فصل) بكره للمعالي سبعة وسبعون شيئاً ترك واجب أو سنة
 همداً كعبته بشو به وبدنه وقاب المصالح إلا للوجود وفرقة الأصابع

وَتَشْبِيكُهَا وَالتَّخَعُّرُ وَالِالْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ وَالِاقْفَاءُ وَاقْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ
 وَتَشْمِيرُ كُمَيْهِ عَنْهُمَا وَصَلَاتُهُ فِي السَّرَاوِيلِ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى لِبْسِ
 النَّمِيصِ وَرَدُّ السَّلَامِ بِالِاشَارَةِ وَالتَّرْبُوعُ بِلاَ عُدْرَةٍ وَهَقْمُ شَعْرِهِ
 وَالِافْتِجَارُ وَهُوَ شِدُّ الرَّأْسِ بِالْمَنْدِيلِ وَتَرْكُ وَسْطِهِمَا مَكْشُوفًا وَكَفُّ
 ثَوْبِهِ وَتُدْلُهُ وَالِانْدِرَاجُ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ يَدَيْهِ وَجَمَلُ الثَّوْبِ
 تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْحُ جَانِبَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَالْقِرَاءَةُ فِي
 غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ وَإِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي التَّطَوُّعِ وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ
 عَلَى الْأُولَى فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَتَكَرُّارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ
 مِنْ الْفَرَضِ وَقِرَاءَةُ سُورَةِ فُرْقٍ لِتِي قَرَأَهَا وَفَصْلُهُ بِسُورَةٍ بَيْنَ
 سُورَتَيْنِ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَتَيْنِ وَشَمُّ طَيْبٍ وَتَرْوِيحُهُ بِثَوْبِهِ أَوْ مَرُوحَةٍ
 مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي
 السُّجُودِ وَغَيْرِهِ وَتَرْكُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرَّكُوعِ
 وَالتَّثَاؤُبِ وَتَنْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ وَالتَّمَطُّيُ وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ
 وَأَخْذُ قَلَمٍ وَقَتْمَانِهَا وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفِيهِ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي فَمِهِ يَمْنَعُ
 الْقِرَاءَةَ الْمَسْمُونَةَ وَالسُّجُودَ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ وَهِيَ صُورَةٌ وَالِاِقْتِصَادُ
 عَلَى الْجِبْتِ بِلاَ عُدْرَةٍ بِالْأَنْفِ وَالصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ وَالجَمَامُ وَفِي الْمَخْرَجِ
 وَفِي الْمَقْبَرَةِ وَأَرْضِ الْغَيْرِ بِلاَ رِضَاةٍ وَقَرِيبًا مِنْ نِجْمٍ وَمُدْأَفِئَةً أَحَدُ

الأَخْبَتَيْنِ أَوْ الرَّبِيعِ وَمَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتِ
 الْوَقْتِ أَوْ الْجَمَاعَةِ وَالْأَنْدَبُ قَطْعُهَا وَالصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْبِذَلَةِ مَكْشُوفِ
 الرَّأْسِ إِلَّا لِلتَّذَلُّلِ وَالتَّضَرُّعِ وَبِحَضْرَةِ عَيْسَى إِلَيْهِ وَمَا يَشْغَلُ
 الْبَالِ وَيَخْلُ بِالْخُشُوعِ وَعَدَّ آيَةَ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَقِيَامُ الْإِمَامِ فِي
 الْحَرَابِ أَوْ عَلَى مَكَانٍ أَوْ الْأَرْضِ وَحَدَهُ وَالْقِيَامِ خَلْفَ صَفِّ فِيهِ
 فَرَجَةٌ وَلِبْسِ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ خَلْفَهُ
 أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ صُورَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً أَوْ مَقْطُوعَةً
 لِلرَّأْسِ أَوْ لغيرِ ذِي رُوحٍ وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَنُورٌ أَوْ كَانُونَ فِيهِ
 جَمْرًا أَوْ قَوْمِ نِيَامٍ وَمَسْحُ الْجَبْهَةِ مِنْ تُرَابٍ لَا يَضُرُّهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ
 وَتَعْيِينِ سُورَةٍ لَا يقرأُ غَيْرَهَا إِلَّا لِيَسْرَ عَلَيْهِ أَوْ تَبْرَكَ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ
 ﷺ وَتَرَكَ اتِّخَاذِ سِتْرَةٍ فِي مَحَلٍّ يَظُنُّ الْمُرُورَ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي
 (فصل) فِي اتِّخَاذِ السِتْرَةِ وَدَفْعِ الْمَاءِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا ظَنَّ
 مُرُورَهُ يُسْتَعْبَلُ لَهُ أَنْ يَفْرَزَ سِتْرَةً تَكُونُ طُولَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا
 فِي غَاظِ الْأَصْبَعِ وَالسَّنَةِ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا وَيَجْعَلَهَا عَلَى أَحَدِ حَاجِبَيْهِ
 وَلَا يَصْمِدُ إِلَيْهَا صَمْدًا أَوْ أَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصِبُهُ فَلْيَخْطُ خَطًّا طَوِيلًا
 وَقَالُوا بِالرُّضِ امْتِلِ الْهَلَالَ وَالْمُسْتَعْبَلُ تَرَكَ دَفْعَ الْمَاءِ وَرَخِصَ
 دَفْعَهُ بِالْإِشَارَةِ أَوْ بِالتَّسْبِيحِ وَكَرِهَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَيُدْفَعُهُ بِرَفْعِ

الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَدْفَعُهُ بِالْإِشَارَةِ أَوِ التَّصْفِيقِ بِظَهْرِ أَسْبَاحِ الْيَمَنِ
عَلَى صَفْحَةٍ كَفِّ السَّرِيِّ وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا لِأَنَّ فِتْنَةً وَلَا يِقَاتِلُ الْمَارَّ

وَمَا وَرَدَ بِهِ مُؤْتَلٌ بِأَنَّهُ كَانَ وَالْعَمَلُ مُبَاحٌ وَقَدْ نَسَخَ

(فَصَلِّ) فِيمَا لَا يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّي لَا يَكْرَهُ لَهُ شِدَاوُ وَسَطٍ وَلَا تَلْدُ بِسَيْفٍ
وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِمَحْرَكَةٍ وَلَا عَدَمِ ادْخَالِ يَدَيْهِ فِي فَرْجِيهِ
وَشَقِّهِ عَلَى الْخِتَارِ وَلَا التَّوَجُّهُ بِالصَّحْفِ أَوْ سَيْفٍ مَعْلُقٍ أَوْ ظَهْرِ قَاعِدٍ
يَتَحَدَّثُ أَوْ شَمْعٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى الصَّحْبِ وَالسُّجُودِ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ
تَصَاوِيرٌ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرُبٍ خَافَ إِذَا هُمَا لَوْ بَضْرَبَاتٍ
وَأَرَّافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الْإِظْهِارِ وَلَا بَأْسَ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ كَيْلًا يَلْتَمِصِقَ
بِحَسَدِهِ فِي الرَّكْعَةِ وَلَا يَسْحُ جَيْبَهُ مِنَ التُّرَابِ أَوْ الْحَشِيشِ
بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا قِبَلَ الْفِرَاقِ إِذَا ضَرَّهُ أُرْشَغَلُهُ عَنِ
الصَّلَاةِ وَلَا بِالنَّظَرِ بِمَوْقِعِ عَيْنَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ وَلَا بَأْسَ
بِالصَّلَاةِ عَلَى الْفَرَشِ وَالْبَسَطِ وَاللُّبُودِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْأَرْضِ
أَوْ عَلَى مَا تَنَبَّهَتْهُ وَلَا بَأْسَ بِتَكَرُّرِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ النَّهْلِ
﴿فَصَلِّ فِيمَا يُوْجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَلَا مَا يَجْزِيهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ﴾

يَجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ بِاسْتِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ بِالْمُصَلِّي لِابْتِدَاءِ أَحَدِ أَبْوَابِهِ
وَيَجُوزُ قَطْعُهَا بِسُرْقَةٍ مَا يَسَاوِي دِرْهَمًا وَلَوْ لغيرِهِ وَخَوْفُ ذَنْبٍ عَلَى

غَمٍ أَوْ خَوْفٍ تَرَدُّ أَعْمَى فِي بَيْتِهِ وَنَحْوَهُ وَإِنْ خَافَتْ الْقَابِلَةَ مَوْتَ
 الْوَالِدِ وَالْأَفْلَاقَ بَأْسَ بِنَاخِرِهِمَا الصَّلَاةَ وَتُقْبَلُ عَلَى الْوَالِدِ وَكَذَا
 الْمُسَافِرُ إِذَا خَافَ مِنَ الْأَصْوَصِ أَوْ قَطَاعِ الطَّرِيقِ جَازَلَهُ تَأْخِيرُ
 الْوَقْتِيَّةِ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا كَسَلًا يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى
 يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ وَيَجْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ رَمَضَانَ
 وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا جَعَدَ أَوْ اسْتَخَفَّ بِأَحَدِهِمَا

(بَابُ الْوَتْرِ) الْوَتْرُ وَاجِبٌ وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَيَقْرَأُ
 فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً وَيَجْلِسُ عَلَى رَأْسِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهُ
 وَيَقْتَصِرُ عَلَى التَّشْهَدِ وَلَا يَسْتَفْتَحُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِلثَّلَاثَةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ
 قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيهَا رَفَعَ يَدَيْهِ حَذَاءَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَقَنَتَ قَائِمًا قَبْلَ
 الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَلَا يَقْنَتُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ وَالْقُنُوتُ مَعْنَاهُ
 الدُّعَاءُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ * اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ
 وَنَتُوبُ إِلَيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَتَمْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ
 فَشُكْرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنُخْلَعُ وَنَتْرُكُ نِ يَمْجُرُكَ اللَّهُمَّ أَيَّاكَ نَعْبُدُ
 وَلَكَ نُصَلِّيُ وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينُ وَنُحْفَدُ نَرْجُو أَرْحَمَتَكَ وَنُخْشِي
 عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدُّ بِالْكَفَّارِ مَا حَقَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ وَالْمُؤْتَمِّ يَقْرَأُ الْقُنُوتَ كَالْإِمَامِ وَإِذَا اشْرَعَ الْإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ

مَا تَقَدَّمَ ﴿ قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ ﴾ يُتَابِعُونَهُ وَيَقْرَأُونَهُ مَعَهُ
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يُتَابِعُونَهُ وَلَكِنْ يُؤْمِنُونَ وَاللَّهُ مَا هُوَ هَذَا اللَّهُمَّ اهْدِنَا
 بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ
 فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنَّا شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا يَنْدُلُ
 مِنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللهُ
 عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَجَّهْهُ وَسَلِّمْ وَمَنْ لَمْ يَحْسَنْ الْقَنُوتَ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ زِدْنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
 حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أَوْ يَارَبَّ يَارَبَّ يَارَبَّ وَإِذَا اقْتَدَى بِمَنْ
 يَقْنُتُ فِي النَّجْرِ قَامَ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ سَاكِنًا فِي الْأَظْهِرِ وَيُرْسَلُ يَدَيْهِ
 فِي جَنْبَيْهِ وَإِذَا نَسِيَ الْقَنُوتَ فِي الْوَتْرِ وَتَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الرَّفْعِ
 مِنْهُ لَا يَقْنِتُ وَأَوْ قَنْتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ لَا يَبْعِثُ
 الرُّكُوعَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لَزْوَالِ الْقَنُوتِ عَنْ عَمَلِهِ الْأَصْلِيِّ وَلَوْ رَكِعَ
 الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاعِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقَنُوتِ أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ
 وَخَافَ قَوْتَ الرُّكُوعِ تَابِعَ إِمَامَهُ وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْقَنُوتَ بَاتَى
 بِهِ الْمُؤْتَمُّ إِنْ أَمَكَّنَهُ مَشَارَكَةُ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ وَالْإِمَامُ تَابِعَهُ وَلَوْ
 ادْرَأَكَ الْإِمَامُ فِي رُكُوعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْوَتْرِ كَانَ مَدْرِكًا لِلْقَنُوتِ
 فَلَا يَأْتِي بِهِ فِيهَا سَبْقَ بِهِ وَيُؤْتَرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَتَقْطُ وَصَلَاتُهُ

مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار
قاضيخان قال هو الصحيح وصح غيره خلافه

(فصل في النوافل) سن سنة مؤكدة ركعتان قبل المغرب وركعتان
بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة
وبعدها بتسليمة وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد
المغرب ويقصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على
التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة وإذا صلى
نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا في آخرها صح استحبابها لأنها
صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكراهة الزيادة
على أربع بتسليمة في النهار وعلى ثمان ليلاً والأفضل فيهما أربع عند
أبي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مني مني وبه يفتى وصلاة
الليل أفضل من صلاة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود

﴿فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي﴾

من تحية المسجد ركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل
صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء
قبل جنافه وأربع فصاعداً في الضحى وندب صلاة الليل وصلاة
الإستخارة وصلاة الحاجة وندب إحياء ليالي العشر الأخير من

رمضان وإحياء ليلة العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الإجماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد

* (فصل في صلاة النفل جالساً والصلاة على الدابة) *

يجوز النفل قاعداً مع القدرة على القيام لكن له نصف أجر القائم إلا من عذر ويقعد كالمشهد في المختار وجاز اتسامة قائداً بعد افتتاحه قائماً بلا كراهة على الأصح ويتنفل ركباً خارج المصر مؤمياً إلى أي جهة توجهت دابته وأتى بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبية ومن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر لأنها أكد من غيرها وجاز للمتطوع الانتكاء على شيء إن تعب بلا كراهة وإن كان بغير عذر كرهه في الأظهر لاساءة الأدب ولا يمنع صيغة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو في السرج والركابين على الأصح ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع

* (فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) *

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلاً فأفسده ولا صلاة الجنائز وسجدة تليت آيتها على الأرض الا لضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته ولو نزل وخوف سبع وطين المسكن وجرح الدابة وعدم وجدان من يركبه لمجزه والصلاة

في الحمل على الذابة كالصلاة عليهما سواء كانت سائرة أو واقفة ولو جعل تحت الحمل خشبة حتى بقي قراره إلى الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائما

* (فصل في الصلاة في السفينة) * صلاة الفرض وهي جارية قاعداً بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود وقال لا تصح إلا من عذر وهو الأظهر والمدر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا يجوز فيها بإيذاء انفاقا والمربوطة في لجة للبحر وتحركها الريح شديداً كالسائرة والأفكالواقفة على الأصح وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلواته قاعداً بالاجماع فإن صلى قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحَّت الصلاة والأفلا تصح على الاختار إلا إذا لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه إليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلاً

(فصل في التراويح) التراويح سنة للرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيرها عنها ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح وهي

عشرون ركعة بمشر تسليماً ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة في الخامسة والوتر وسنّ ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وإن ملّ به القوم قرأها بقدر ما لا يؤدي إلى تفكيرهم في المختار ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو ملّ القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء إن ملّ القوم ولا تقضى للراويح بفواتها منفرداً ولا بجماعة

﴿باب الصلاة في الكعبة﴾

صحّ فرض ونفل فيها وكذا فوقها وإن لم يتخذ ستره لكنه مكروه لاهاءة الادب باستعماله عليها ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صحّ وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصحّ وصحّ الاقتداء خارجها بإمام فيها والباب مفتوح وإن تحلقوا حولها والامام خارجها صحّ إلا لمن كان أقرب إليها في جهة إمامه

﴿باب صلاة المسافر﴾

أقل سفر تنير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الأبل ومشى الأقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال الريح

فَيَقْصُرُ الْفَرَضَ الرَّبَاهِيَّ مِنْ نَوَى السَّفَرِ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ إِذَا
 جَاوَزَ بِيوتَ مَقَامِهِ وَجَاوَزَ أَيْضًا مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ فَنَائِهِ وَإِنْ انْفَصَلَ
 الْفَنَاءُ بِمَزْرَعَةٍ أَوْ قَدْرِ عُلُوِّهَا لَا يَشْتَرُطُ مَجَاوَزَتَهُ وَالْفَنَاءُ الْمَكَانُ الْمَعْدِيُّ
 لِصَالِحِ الْبَلَدِ كَرَكِضِ الدَّوَابِّ وَدَفْنِ الْمَوْتَى وَيَشْتَرُطُ لَصِيحَةِ نِيَّةِ
 السَّفَرِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ الْأَسْتِقْلَالُ بِالْحُكْمِ وَالْبُلُوغُ وَعَدَمُ تَقْصَانِ
 مَدَّةِ السَّفَرِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَقْصُرُ مَنْ لَمْ يَجَاوِزْ عَمْرَانَ مَقَامِهِ أَوْ
 جَاوِزَ وَكَانَ صَبِيًّا أَوْ تَابِعًا لَمْ يَنْوِ مَتَّبِعُوهُ لِلْسَّفَرِ كَالْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا
 وَالْعَبْدُ مَعَ مَوْلَاهُ وَالْجُنْدِيُّ مَعَ أَمِيرِهِ أَوْ نَاوِيًا دُونَ الثَّلَاثَةِ وَتَعْتَبَرُ
 نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ مِنَ الْأَصْلِ دُونَ التَّبَعِ إِنْ عَلِمَ نِيَّةَ الْمَتَّبِعِ
 فِي الْأَصْحَحِّ وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا فَإِذَا أَتَمَّ الرَّبَاهِيَّةَ وَقَعَدَ الْقَمُودَ الْأَوَّلُ
 صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَالْأَفْلَا تَصَحُّ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ
 لِمَا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ وَلَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ مَعْرَهُ أَوْ يَنْوِيَ إِقَامَتَهُ
 نِصْفَ شَهْرٍ بِيَلْدَةٍ أَوْ قَرْبَةٍ وَقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَنْوِ بَقِي
 حَيْنِينَ وَلَا تَصَحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ بِيَلْدَتَيْنِ لَمْ يَمِيزِ الْمَيْتُ بَأَحَدِهُمَا
 وَلَا فِي مَفَازَةٍ لغيرِ أَهْلِ الْأَخْبِيَّةِ وَلَا لِأَسْكَرِنَا بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَا
 بِدَارِنَا فِي مُحَاصِرَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنْ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمَقِيمٍ فِي الْوَقْتِ
 صَحَّ وَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا وَبَعْدَهُ لَا يَصَحُّ وَبِعَكْسِهِ صَحَّ فِيهِمَا وَنَدِبَ

للامام أن يقول اتعوا صلواتكم فاني مسافرٌ وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الاصح وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعاً والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط ويبطل وطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه أو تزوج أو لم يتزوج وتصد التمثيل لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع نوي الإقامة فيه نصف شهر فافوقه ولم يعتبر المحققون وطن السنن وهو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر

﴿ باب صلاة المريض ﴾

إذا تعذر على المريض كل القيام وتعسر بوجود ألم شديد أو خوف زيادة المرض أو بظاه به صلى قاعداً برُكوع وسجود ويقعد كيف شاء في الاصح والاقام بقدر ما يمكنه وإن تعذر الرُكوع والسجود صلى قاعداً بالايما وجعل ايماه للِسجود أخفض من ايماه للرُكوع فإن لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شيئاً يسجد عليه فإن فعل وخفض رأسه صح والآلا وإن تعسر القعود أو ما مستقيماً أو على جنبه والأول أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبته

ان قدر حتى لا يمدّهما الى القبلة وان تعذر الاجبا أخرت عنه ما دام
 يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية
 في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء أكثر
 من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب وصححه قاضيخان ومثله
 في المحيط واختاره شيخ الاسلام وقال في الظهيرة هو ظاهر الرواية
 وعليه الفتوي وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع والبدائع
 وجزم به الولولجي رحمهم الله ولم يوم بعينه وتلبه وحاجبه وان
 قدر على القيام وعجزه عن الركوع والسجود صلى قاعداً بالايماء وان
 عرض له مرض يتمها بما قدر واو بالايماء في المشهور ولو صلى قاعداً
 يركع ويسجد فصحح نبي رلو كان مؤمياً ومن جن أو أغنى عليه
 وعليه خمس صلوات قفى رلو أثراً

(فصل في اسقاط الصلاة والصوم) إذ اصاب المريض ولم يقدر
 على الصلاة بالايماء لا يزمه الايماء بها وان قلت وكذا الصوم ان
 أفطر فيه المسافر والمريض وما قبل الإقامة والصحة وعليه
 الوصية بما قدر عليه وتي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث
 ما ترك الصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع
 من بر أو قيمته وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح أن

يَصُومَ وَلَا أَنْ يَصِلِيَّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَفِ مَا أَوْصَى بِهِ مَا عَلَيْهِ يَدْفَعُ
 ذَلِكَ الْمَقْدَارَ لِلْفَقِيرِ فَيَسْقُطُ عَنِ الْمَيْتِ بِقَدْرِهِ ثُمَّ يَهْبَهُ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ
 وَيَقْبِضُهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْفَقِيرُ فَيَسْقُطُ بِقَدْرِهِ ثُمَّ يَهْبَهُ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ
 ثُمَّ يَدْفَعُهُ لِلْوَلِيِّ الْفَقِيرُ وَهَكَذَا حَتَّى يَسْقُطَ مَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ صَلَاةٍ
 وَصِيَامٍ وَيَجْرُزُ اعْطَاءً فِدْيَةً صَلَوَاتٍ لِوَاحِدٍ جَمَلَةٌ بِخِلَافِ كِفَارَةِ
 الْيَمِينِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

(بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِدِ) *

الترتيبُ بينَ النَّائِمَةِ وَالْوَقْتِيَةِ وَبَيْنَ الْفَوَائِدِ مُسْتَحَقٌّ وَيَسْقُطُ بِأَحَدٍ
 ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ضَيْقِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ فِي الْإِصْحَاقِ وَالنَّسْيَانِ وَإِذَا صَارَتْ
 الْفَوَائِدُ سِتَاغِيرَ الْوَتْرِ فَانَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْقِطًا وَإِنْ لَزِمَ تَرْتِيبُهُ وَلَمْ يَعُدَّ
 التَّرْتِيبَ بِعَوْدِهَا إِلَى الْقَلَّةِ وَلَا بِفَوْتِ حَدِيثَةٍ بَعْدَ سِتِّ قَدِيمَةٍ عَلَى
 الْإِصْحَاقِ فِيهَا فَلَوْ صَلَّى فَرَضًا ذَاكَرَ فَائِمَةً وَلَوْ تَرَأَ فَمَدَّ فَرَضَهُ
 فَسَادَ مَوْقُوفًا فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ بِمَا صَلَاةً بِعَدِّ الْمَرْوُكَةِ
 ذَاكَرَ أَيْ صَحَّتْ جَمِيعُهَا فَلَا تَبْطُلُ بِقَضَاءِ الْمَرْوُكَةِ بَعْدَهُ وَإِنْ قَضَى
 الْمَرْوُكَةَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ بَطُلَ وَصْفُ مَا صَلَاةً مُتَذَكَّرًا
 قَبْلَهَا وَصَارَ نَفْلًا وَإِذَا كَثُرَتْ يَحْتَاجُ لِتَعْيِينِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ
 أَرَادَ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ نَوَى أَوَّلَ ظَهْرٍ عَلَيْهِ أَوْ آخِرَهُ وَكَذَا الصَّوْمَ

مِنْ رَمَضَانِ عَلَى أَحَدٍ تَصَحُّبِ حِينَ مَخْتَلِفِينَ وَيَمْدَرُ مِنْ أَسْلَمَ بِدَارِ
الْحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعِ

(بَابِ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ)

إِذَا شَرَعَ فِي فَرَضٍ مُتَّفَرِّدًا فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَطَعَ وَاقْتَدَى إِنْ لَمْ يَسْجُدْ
لِمَا شَرَعَ فِيهِ أَوْ سَجَدَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ وَإِنْ سَجَدَ فِي رُبَاعِيَّةٍ ضَمَّ رَكْعَةً
ثَانِيَةً وَسَلَّمَ لِتَصْيِيرِ الرُّكْعَتَيْنِ لَهُ نَافِلَةً ثُمَّ اقْتَدَى مُفْرَضًا وَإِنْ صَلَّى
ثَلَاثًا أَمْهَاتًا ثُمَّ اقْتَدَى مُتَّفَعًا إِلَّا فِي الْعَصْرِ وَإِنْ قَامَ لِلثَّلَاثَةِ فَأَقِيمَتِ
قَبْلَ سَجُودِهِ قَطَعَ فَإِنَّمَا بِتَسْلِيمِهِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ فِي سُنَّةِ الْجَمْعَةِ
فَخَرَجَ الْخَطِيبُ أَوْ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ فَأَقِيمَتِ هَلَمْ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْهِ
وَهُوَ الْأَوْجَهُ ثُمَّ قَضَى السُّنَّةَ بَعْدَ الْفَرَضِ وَمَنْ حَضَرَ وَالْإِمَامُ فِي
صَلَاةِ الْفَرَضِ اقْتَدَى بِهِ وَلَا يَشْتَعَلُ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ إِنْ
أَمِنَ فَوْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ تَرَكَهَا وَلَمْ يَقْضِ سُنَّةَ الْفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا مَعَ
الْفَرَضِ وَقَضَى السُّنَّةَ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ قَبْلَ شَفْعِهِ وَلَمْ يَصِلْ
الظُّهْرَ جَمَاعَةً بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بَلْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا وَاخْتَلَفَ فِي مَدْرِكِ
الثَّلَاثِ وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرَضِ إِنْ أَمِنَ فَوْتِ الْوَقْتِ وَالْأَفْلا وَمَنْ
أَدْرَكَ أَمَامَهُ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ لَمْ يُدْرِكْ

الرَّكْعَةَ وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ
فَأَذْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيهِ صَحَّ وَالْأَوْلَى وَكَرِهَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدِ أَدْنَى
فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَقِيمًا جَمَاعَةً أُخْرَى وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ
صَلَاتِهِ مَنْفَرِدًا لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ الظُّهْرَ
وَالْعِشَاءَ فَيَقْتَدِي فِيهِمَا مُتَنَفِّلًا وَلَا يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلِهَا

﴿ بَابُ سَجُودِ السُّهُوِّ ﴾

يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُدٍ وَتَسْلِيمٍ لَتَرْكٍ وَاجِبٍ سُهُوًّا وَإِنْ تَكَرَّرَ
وَإِنْ كَانَ نَرَكْعَةً عَمْدًا أَمْ وَوَجِبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِجَبْرِ نَقْصِهَا وَلَا
يَسْجُدُ فِي الْعَمْدِ لِلسُّهُوِّ قِيلَ الْآفِي ثَلَاثَ تَرْكِ التَّعْوُدِ الْأَوَّلِ أَوْ آخِرِهِ
سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ وَتَفَكُّرُهُ عَمْدًا حَتَّى
شَغَلَهُ عَنْ رُكْنٍ وَبُسْنِ الْإِيمَانِ بِسَجُودِ السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَكْتَفِي
بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كَرِهَ
تَزْيِيرُهَا وَيَسْقُطُ سَجُودُ السُّهُوِّ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي الْفَجْرِ
وَاحْتِرَارِهَا فِي الْعَصْرِ وَبُوجُودِ مَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَلْزَمُ
الْمَأْمُومُ بِسُهُوِّ إِمَامِهِ لَا بِسُهُوِّهِ وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقُومُ
لِقَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ وَلَوْ سَهَا الْمَسْبُوقُ فَمَا يَفْضِيهِ سَجْدَةً أَيْضًا لِالْأَلْحَقِ
وَلَا يَأْتِي الْإِمَامُ بِسَجُودِ السُّهُوِّ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَمَنْ سَهَا عَنْ

الْقُعُودِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَرَضِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوْ قَائِمًا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ
 وَهُوَ الْأَصَحُّ وَالْمُقْتَدَى كَالْمُنْفَلِ يَعُودُ وَلَوْ اسْتَمَّ قَائِمًا اخْتَلَفَ
 وَهُوَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ سَجَدَ لِلسُّهُوِّ وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ
 لَا سَجُودَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَمَّ قَائِمًا اخْتَلَفَ
 التَّصْحِيحُ فِي فُسَادِ صَلَاتِهِ وَإِنْ سَهَا مِنْ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ عَادَ مَا لَمْ
 يَسْجُدْ وَسَجَدَ لِتَأْخِيرِهِ فَرَضَ الْقُعُودِ فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرَضُهُ تَفَلًُّا
 وَضَمَّ سَادِسَهُ إِنْ شَاءَ وَلَوْ فِي الْعَصْرِ وَرَابِعَهُ فِي الْفَجْرِ وَلَا كَرَاهَةَ
 فِي الضَّمِّ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ قَعَدَ
 الْأَخِيرُ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ اعَادَةِ التَّشَهُدِ فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ
 فَرَضُهُ وَضَمَّ لِيَهِيَ آخِرِي لِتَصِيرِ الرَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً وَسَجَدَ لِلسُّهُوِّ
 وَلَوْ سَجَدَ لِلسُّهُوِّ فِي شَفَعِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَنْ شَفَعَا آخِرَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا
 فَإِنْ بَنَى أَعَادَ غَيْرَ سَجُودِ السُّهُوِّ فِي الْمَخْتَارِ وَلَوْ سَلِمَ مِنْ عَلَيْهِ سَهُوِّ
 فَاقْتَدَى بِهِ صَحَّحَ أَنْ سَجَدَ لِلسُّهُوِّ وَالْأَفْلَا يُصَحِّحُ وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ
 وَإِنْ سَلِمَ هَامِدًا لِقَطْعِ مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمُ وَلَوْ نَوِّمَ
 مُصَلِّ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثَلَاثِيَّةً أَوْ أَمَّهَا فَسَلِمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 أَمَّهَا وَسَجَدَ لِلسُّهُوِّ وَإِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ أَنْ
 كَانَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ سَجُودُ السُّهُوِّ وَالْأَفْلَا

﴿ فصل في الشك ﴾

تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهَا إِذَا كَانَ قَبْلَ اكْتِمَالِهَا وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرِضَ لَهُ مِنَ الشَّكِّ أَوْ كَانَ الشَّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ فَلَوْ شَكَ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا أَنْ تَيَقَّنَ بِالترِكِ وَإِنْ كَثُرَ الشَّكُّ عَمَلٌ بِنِغَابِ ظَنِّهِ فَإِنْ لَمْ يَنْغَبِ لَهُ ظَنٌّ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ وَقَعَدَ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَةٍ ظَنَّمَهَا آخِرَ صَلَاتِهِ

﴿ باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ ﴾

سَيِّئُهُ التَّلَاوَةُ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّمْعِ فِي الصَّحِيحِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ تَأْخِيرَهُ مُتَنَزِّهًا وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَا آيَةً وَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَقِرَاءَةَ حَرْفِ السُّجْدَةِ مَعَ كَلِمَةٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ آيَتِهَا كَالآيَةِ فِي الصَّحِيحِ وَأَيُّهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ آيَةً فِي الْأَعْرَافِ وَالرَّعْدِ وَالنَّهْلِ وَالْأَسْرَاءِ وَمَرْيَمَ وَأُولَى الْحَجِّ وَالْفُرْقَانَ وَالنَّمْلَ وَالسُّجْدَةَ وَصَ وَحَمَّ لِلسُّجْدَةِ وَالنَّجْمَ وَأَنْشَقَتْ وَأَقْرَأَ وَيَجِبُ لِلسُّجُودِ عَلَى مَنْ سَمِعَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّمْعَ إِلَّا الْخَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ وَالْإِمَامَ وَالْمُقْتَدَى بِهِ بِالسَّمْعِ مِنْ مُقْتَدٍ وَلَوْ سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِهِ سَجَدُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَوْ سَجَدُوا فِيهَا لَمْ تَجْزِهِمْ وَلَمْ تُفْسِدِ صَلَاتَهُمْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَيَجِبُ بِسَمْعِ الْفَارِسِيَّةِ أَنْ فَهَمَّهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَاخْتَلَفَ التَّمْصِيحُ فِي وُجُوهِهَا بِالسَّمْعِ مِنْ نَائِمٍ وَمُجْتَنُونَ

وَلَا تَجِبُ لِسَمَاعِهَا مِنَ اللَّطِيُورِ وَالصَّعْدَى وَتَوَدَّى بِرُكُوعِ أَوْ سُجُودٍ
 فِي الصَّلَاةِ فَيُرَكَّعُ الصَّلَاةَ وَسُجُودَهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا إِذَا لَمْ
 يَنْقَطِعْ فَوْزُ التَّلَاوَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ آيَتَيْنِ وَلَوْ سَمِعَهَا مِنْ إِمَامٍ فَلَمْ
 يَأْتُمْ بِهِ أَوْ انْتَمَى فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الظَّهْرِ
 وَإِنْ انْتَمَى قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ لَهَا سَجَدَ مَعَهُ وَإِنْ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ
 سُجُودِهَا فِي رَكْعَتَيْهَا مَثَرًا كَالْحَاكِمِ فَلَا يُسَجِدُهَا أَصْلًا
 وَلَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ خَارِجَهَا وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ نَمَّ
 عَادَ فِيهَا سَجْدَةً أُخْرَى وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوْ لَا كَفَّتَهُ وَاحِدَةً فِي ظَاهِرِ
 الزَّوَايَةِ كَمَنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلَسٍ لَا مَجْلِسِينَ وَيَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ
 بِالانتِقَالِ مِنْهُ وَلَوْ مُسْتَدِيًا وَبِالانتِقَالِ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ وَعَوْزٍ
 فِي نَهْرٍ أَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ فِي الْأَصْحَحِّ وَلَا يَتَبَدَّلُ بِزَوَايَا الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ
 وَلَوْ كَبِيرًا وَلَا يَسِيرَ سَفِينَةٍ وَلَا بِرَكْعَةٍ وَبِرَكْعَتَيْنِ وَشَرْبَةٍ وَأَكْلٍ
 لِقَمَتَيْنِ وَمَشْيِ خَطْوَتَيْنِ وَلَا بِاتِّكَاءٍ وَقُومٍ وَقِيَامٍ وَرُكُوبٍ وَتُرُولٍ
 فِي عَمَلٍ تِلَاوَتِهِ وَلَا يَسِيرَ دَابَّتِهِ مُصَلِيًا وَيَتَكَرَّرُ الرَّجُوبُ عَلَى
 السَّمْعِ بِتَبَدُّلِ مَجْلِسِهِ وَقَدْ اتَّخَذَ مَجْلِسُ التَّلَاوَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الصَّحِيحِ
 وَكَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ وَيَدْعَ آيَةَ السَّجْدَةِ لَا مَكْنَهُ وَنَدَبَ
 اخْتِافُهَا مِنْ غَيْرِ مُتَأَهَّبٍ وَنَدَبَ الْقِيَامُ نَمَّ السُّجُودُ لَهَا وَلَا يَرْفَعُ

السَّمْعُ رَأْسُهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيهَا وَلَا يُؤْمَرُ التَّالِي بِالتَّكْبِيرِ وَلَا السَّامِعُونَ
بِالاصْطِفَافِ فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ كَانُوا وَشَرَطَ لِصِحَّتِهَا شَرَايِطَ الصَّلَاةِ
إِلَّا التَّحْرِيمَةَ وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ
هَمَّا سُنَّتَانِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَلَا بِتَشْهِيدٍ وَلَا تَسْلِيمٍ.

(فصل) سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا تَرْكُهَا
أَوْلَى وَقَالَ لِصَاحِبَانِ هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا أَوْ هِيَ تَمَثَلُ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ
فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفْعِ كُلِّ مُهِمَّةٍ قَالَ الْإِمَامُ النَّسْفِيُّ فِي الْكَافِي مَنْ قَرَأَ
أَيَّ السَّجْدَةِ كُلَّهَا فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ وَسَجَدَ لِكُلِّ مِنْهَا كَفَّاهُ اللَّهُ مَا أَمَّهُ

(بَابُ الْجُمُعَةِ) *

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ قَرَضٌ عَيْنُ هَلِي مِنْ اجْتِمَاعٍ فِيهِ سَبْعَةٌ شَرَايِطُ الذِّكْوَرَةِ
وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِقَامَةُ فِي مَعْرٍ أَوْ فِيهَا هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْإِقَامَةِ فِيهَا
فِي الْأَصَحِّ وَالصَّحَّةُ وَالْأَمْنُ مِنَ ظَالِمٍ وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ وَسَلَامَةُ
الرِّجْلَيْنِ وَيَشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ الْمَعْرُ أَوْ فَنَاؤُهُ وَالسُّلْطَانُ
أَوْ نَائِبُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا
بِقَصْدِهَا فِي وَقْتِهَا وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا مَنْ تَنَعَّدَ بِهِمُ الْجُمُعَةُ
وَلَوْ وَاحِدًا فِي الصَّحِيحِ وَالْأَذْنُ الْعَامَّةُ وَالْجَمَاعَةُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ
غَيْرِ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانُوا عَبِيدًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَوْ مَرْضَى وَالشَّرْطُ بَقَاؤُهُمْ

مع الإمام حتى يسجد فإن نفرُوا بعد سجوده أتمها وحده جمعة
 وإن نفرُوا قبل سجوده بطلت ولا تصح بأمرأة أو صبي ورجلين
 وجزاء للمبدي والمريض أن يؤمَّ فيها والمصرُّ كلُّ موضعٍ له مفت
 وأميرٌ وقاضٍ ينفذُ الأحكامَ ويقيمُ الحدودَ وبلغتْ أبنيته مائة
 في ظاهرِ الروايةِ وإذا كان للقاضي والأميرُ مفتياً أغنى عن التعدادِ
 وجازتِ الجمعةُ بمجي في المواقفِ للخليفةِ أو أميرِ الحجازِ وصحَّ
 الإقتصارُ في الخطبةِ على نحوِ تسبيحةٍ أو تحميدةٍ مع الكراهةِ
 وسننُ الخطبةِ ثمانية عشرَ شيئاً للطهارةِ وسترِ العورةِ والجلوسُ على
 للنبرِ قبلَ الشروعِ في الخطبةِ على نحوِ تسبيحةٍ أو تحميدةٍ مع الكراهةِ
 قيامهُ والسيفُ يدسارهُ متكئاً عليه في كلِّ بلدةٍ فتحتْ عنوةً وبدونه
 في بلدةٍ فتحتْ صلحاً واستقبالُ القومِ بوجهه وبدأتهُ بحمدِ الله
 والثناءِ عليه بما هوَ أهلهُ والشهادتانِ والصلاةُ على النبي صلي الله
 عليه وسلم والعظةُ والتذكيرُ وقرأةُ آيةٍ من القرآنِ وخطبتانِ
 والجلوسُ بين الخطبتينِ وإعادةُ الحمدِ والثناءِ والصلاةِ على النبي
 صلي الله عليه وسلم في ابتداءِ الخطبةِ الثانيةِ والدعاءُ فيها للمؤمنين
 والمؤمناتِ بالاستغفارِ لهم وإن يسمعَ القومُ الخطبةَ وتخفيفُ
 الخطبتينِ بقدرِ سرورةٍ من طوَالِ الفصلِ وبكرةِ التطويلِ وتركُ

شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالأذان الأول
 في الأصح وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من
 صلاته وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب والتبث والالتفات
 ولا يؤد سلاماً ولا يشمت عاطساً ولا يسلم الخطيب على القوم إذا
 استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل
 ومن لا جمعة عليه إن أدأها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له
 لو صلى الظهر قبلها حرم فإن سعى إليها والإمام فيها بطل وإن لم
 يدركها وكره المعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المعري ومها ومن
 أذركها في التشهد أو سجود السهو أتم جمعة والله أعلم

﴿باب العيدين﴾

صلاة العيدين واجبة في الأصح على من يجب عليه الجمعة بشرائطها
 سوى الخطبة فتصح بدونها مع الإساءة كما لو قدمت الخطبة على
 صلاة العيد وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئاً أن يأكل وأن
 يكون المأكول تمرًا ووترًا ويفتسل ويستاك ويتطيب ويلبس
 أحسن ثيابه ويؤدى صدقة الفطر إن وجبت عليه ويظهر الفرح
 والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتكبر وهو سرعة
 الانتباه والابتكار وهو المسارعة إلى المصلي وصلاة الصبح في مسجد

حيه ثم يتوجه الى المصلي ماشياً مكبراً سرّاً ويقطعه إذا انتهى
 الى المصلي وفي روايه أخرى إذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق
 آخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي والبيت وبعدها
 في المصلي فقط على اختيار الجمهور ووقت صحة صلاة العيد من
 ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين الى زوالها وكيفية صلاتها أن
 ينوي صلاة العيد ثم يكبر للتحرية ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر تكبيرات
 الزوائد ثلاثاً يرفع يديه في كل منها ثم يتم وذا ثم يسمى سرّاً ثم
 يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب أن تكون سبع اسم ربك الأعلى
 ثم يركع فإذا قام للثانية ابتداءً بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة
 وندب أن تكون سورة العاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد
 ثلاثاً ويرفع يديه فيها كما في الأولى وهذا أولى من تقديم تكبيرات
 الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فإن قدم التكبيرات على
 القراءة فيها جاز ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما
 أحكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها وتؤخر
 بعذر إلى الغد فقط وأحكام الأضحية كالفطر لكانه في الأضحية
 يؤخر الأكل عن الصلاة ويكبر في الطريق جهراً ويعلم
 الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر إلى ثلاثة

أيام والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد فجر
 عرفة إلى عصر العيد مرة فوز كل فرض أودى بمجموعة مستعجة
 على إمام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو كان مسافراً أو رقيقاً
 أو أثنى عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يجب فوز كل فرض على
 من صلاة منفرداً أو مسافراً أو قروباً إلى عصر الخامس من
 يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلاة
 العيدين والتكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
 أكبر والله الحمد

(باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع)

سُنَّ ركعتان كهيئة النفل للكسوف بإمام الجمعة أو ما مور السلطان
 بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادي الصلاة جامعة
 وسُنَّ تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعوا الإمام
 جالساً مستقبلاً القبلة إن شاء قائماً مستقبلاً الناس وهو أحسن
 ويؤمنون على دُعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وإن لم يحضر الإمام
 صاوا فرأدي كالكسوف والظلمة المأثلة نهراً والرياح الشديدة والافزاع

(باب الاستسقاء)

له صلاة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثاً

أَيَّامِ مُشَاةٍ فِي ثِيَابِ خَلْقِهِ غَسِيلَةً أَوْ مَرْقَمَةً مُتَذَلِّينِ مَتَوَاضِعِينَ
 خَاشِعِينَ لِلَّهِ تَعَالَى نَاكِسِينَ رُءُوسِهِمْ مُقَدِّمِينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ
 قَبْلَ خُرُوجِهِمْ وَيُسْتَعَبَّ إِخْرَاجُ الدُّوَابِّ وَالشُّبُوحِ الْكِبَارِ وَالْأَطْفَالِ
 وَفِي مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى يَجْتَمِعُونَ
 وَيَذْبَغِي ذَلِكَ أَيْضًا لِأَهْلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُومُ
 الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَأْفًا يَدِيهِ وَالنَّاسُ قُعودُ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ
 يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اسْتَمْنَانِيَا مَغِيثَا هَتَيْتَا مَرِيثَا مَرِيثَا عَادَقَا عَاجِلًا
 غَيْرَ رَأَيْتَ مَجَالِسَ طَبَقَاتِهَا وَمَا شَبَّهَ سِرًّا أَوْ جَهْرًا وَلَيْسَ فِيهِ قَلْبٌ
 رَدَاءٌ وَلَا يَحْضُرُهُ ذَمِيٌّ

(بَابُ مَلَاةِ الْخُرُوفِ)

هِيَ جَائِزَةٌ بِمَحْضُورٍ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ وَبِخُرُوفٍ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ وَإِذَا
 تَنَازَعَ الْقَوْمُ فِي الْمَلَاةِ خَلَفَ إِمَامٌ وَاحِدٌ فَيُجْمَلُهُمْ طَائِفَتَيْنِ
 وَاحِدَةً بِأَزَاءِ الْعَدُوِّ وَيُصَلِّي بِالْأُخْرَى رُكْعَةً مِنَ الثَّنَائِيَّةِ وَرُكْعَتَيْنِ
 مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ وَتَمْضِي هَذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ مُشَاةً وَجَاءَتْ تِلْكَ
 فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَحَدَّهُ فَنَذَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ جَاءَتْ الْأُولَى
 وَأَتَمُّوا بِلَا قِرَاءَةَ وَسَلَّمُوا وَمَضُوا ثُمَّ جَاءَتْ الْأُخْرَى إِنْ شَاءُوا
 وَصَلُّوا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةِ وَإِنْ اشْتَدَّ الْخُرُوفُ صَلُّوا رُكْبَانًا فَرَادَى بِالْإِيمَانِ

الى اى جهة قدروا ولم تعجزوا بحضور عدو ويستحب حمل السلاح
 فى الصلاة عند الخوف وان لم يتنازعوها فى الصلاة خلف امام واحد
 فالأفضل صلاة كل طائفة بامام مثل حالة الامن

* (باب أحكام الجنائز) *

يسن توجيه المحتضر للقبلة عن يمينه وجاز الاستلقاء ورفع
 رأسه قليلاً ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير الحاح ولا
 يؤمر وتلقينه فى القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به
 ولا ينهى عنه ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه
 ويتلون عنده سورة يس واستحسن بعض المتأخرين سورة الرعد
 واختلفوا فى اخراج الحائض والنفساء من عنده فاذا مات شد
 لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسهده
 بلقائك واجعل ما خرج له خيراً مما خرج عنه وتوضع على بطنه
 حديدة لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجانبه ولا يجوز وضعها على
 صدره ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس باعلام
 الناس بموته ويحجل فيوضع كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع
 كيف اتفق على الاصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضع

الا ان يكون صغيراً لا يعقل الصلاة بلا مضمضة واستنشاق
 الا ان يكون جنباً وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرص والا
 خالقراح وهو الماء الخالص ويفسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضع
 على يساره فيفسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
 كذلك ثم اجلس مسنداً اليه ومسح بطنه رقيقاً وما خرج منه
 غسله ثم ينشف بثوب ويجعل الخنوط على لحيته ورأسه والكافور
 على مساجده وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة
 ولا يقص ظفره وشعره ولا يصرح شعرة ولحيته والمرأة تغسل
 زوجها بخلافه كأم الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع
 الرجال يموا كعكسه بخزقة وان وجد ذوارحم محرم يم بلا خزقة
 وكذا الخنثى المشكل يمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة
 تغسل صبي وصبية لم يشهيا ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل
 تجهيز امرأته ولو معسراً في الاصح ومن لامال له فكفنه على
 من تلزمه نفقته وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته في بيت
 المال فان لم يعط عجزاً أو ظلماً فعلى الناس ويسأل له التجهيز من
 لا يقدر عليه غيره وكفن للرجل سنة قميص وازار ولفافة كان
 يلبسه في حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض من القطن

وكلُّ منَ الأزارِ واللِّفافةِ منَ القَدَمِ ولا يجعلُ لقميصِهِ كمَ ولا
 دِحْرِيصَ ولا جيبَ ولا تكفِّفَ اطرافَهُ وتكرَهُ العِمَامَةَ في الأصحِّ
 ولفَّ منَ يَسَارِهِ ثمَّ يَمِينِهِ وعقدَا إنَّ خِيفَ انْتِشارَهُ وتزادُ المِرْأَةُ
 في السنَّةِ خمارَ الوجهِها وخِرْقَةً لِرَبْطِ نَدْيِيها وفي الكِفايَةِ خمارًا
 ويجعلُ شعْرُها ضفيريَّينِ على صَدْرِها فوقَ القَمِيصينِ ثمَّ الحِمارُ فَوْقَهُ
 تحتَ اللِّفافةِ ثمَّ الحِرْقَةُ فَوْقَها ويَجْمَعُ الأَكْفانُ وترا قبلَ أنْ يدرَجَ
 فيها وكَفَنُ الضَّرُورَةِ ما يُوجَدُ

*(فصل) * الصلاةُ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفايَةٌ وَأركانُها التَّكْبِيرَاتُ وَالقِيَامُ
 وَشَرَاظُهَا سِتَّةُ اسْلَامٍ المَيْتِ وَطَهَارَتِهِ وَتَقَدُّمُهُ اِمَامَ القَوْمِ وَحَضُورُهُ
 أَوْ حَضُورُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ وَكَوْنُ المُصَلِّي عَلَيْهَا
 غَيْرَ رَاكِبٍ بِلَا عُذْرٍ وَكَوْنُ المَيْتِ عَلَى الأَرْضِ فَإِنْ كانَ عَلَى
 كَابَةِ أَوْ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ لَمْ يَجْزِ عَلَى المَخْتارِ إِلا مِنْ عُذْرٍ وَسُنَّهَا
 أَرْبَعُ قِيَامٍ اِمَامٍ بِجِذَاءِ صَدْرِ المَيْتِ ذَكَرًا كانَ أَوْ اُنْثَى وَالثَّنَاءُ
 بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
 الثَّنَائِيَةِ الدُّعَاءُ للمَيْتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ وَلا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ وَأَنَّ دُعَا
 بِالْمَأْثُورِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ وَمِنْهُ ما حَفِظَ عَوْفٌ مِنْ دُعَا النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ وَعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ

منزله ووسع مدخله وافسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره
وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وادخله الجنة
وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير
دُعَاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى
ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا
يستغفر لمجنون ولا صبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا
أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً

(فصل) السلطان أحقُّ بِصَلَاتِهِ ثُمَّ نَائِبُهُ ثُمَّ الْقَاضِي ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ
ثُمَّ الْوَلِيُّ وَلَمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَنْ يَأْتِيَ لغيره فإن صلى غيره
أعادها إن شاء ولا يعيد معه من صلى مع غيره ومن له ولاية
التقدم فيها أحقُّ ممن أوصى له لليتُّ بالصلاة عليه على المتقى به
وإن دُفِنَ بِإِلَّا صَلَاةِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْسَلْ مَا لَمْ يَنْسَخْ
وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجُنَاكِرُ فَالْأَفْرَادُ بِالصَّلَاةِ لِكُلِّ مِنْهَا أَوْلَى أَوْ يَقْدَمُ
الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ وَإِنْ اجْتَمَعْنَ وَصَلَى عَلَيْهَا مَرَّةً وَجَعَلَهَا صِفَا
ظَوْبِلًا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلِّ قَدَامِ الْإِمَامِ وَرَاعِي
لِلتَّرْتِيبِ فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالصَّبِيحَانَ بِمَدَاهُ ثُمَّ الْخَنَائِي

ثُمَّ النِّسَاءُ وَكَوَدُفِنُوا بِقَبْرِ وَاحِدٍ وَضَعُوا عَلَى عَكْسِ هَذَا وَلَا يَمْتَدِي
 بِالْإِمَامِ مِنْ وَجْهِهِ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ
 فَيَدْخُلُ مَعَهُ وَيُؤَافِقُهُ فِي دَعَائِهِ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ
 وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيمَتَهُ وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ
 التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ السَّلَامِ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَتَكَرَّرَتْ
 الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيهِ أَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ
 فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَمَنْ اسْتَهْلَ سَمَى وَغَسَلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَهْلِ
 غُسْلَ فِي الْمُخْتَارِ وَأُذْرَجَ فِي خَرْقَةٍ وَدُقْنَ وَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ كَعْبِي سَبِي
 مَعَ أَحَدِ أَبْوَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْلَمَ أَحَدُهُمَا أَوْ هُوَ أَوْ لَمْ يُسَبَّ أَحَدُهُمَا
 مَعَهُ وَإِنْ كَانَ إِسْكَافَرٍ قَرِيبٍ غَسَلَهُ كَغَسَلَ خَرْقَةَ نَجْصَةٍ وَكَفَنَهُ فِي
 خَرْقَةٍ وَالْقَاهُ فِي حُمْرَةٍ أَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ مَلْتَهَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى بَاغٍ
 وَقَاطِعٍ طَرِيقٍ قَتَلَ فِي حَالَةِ الْحَاكِمَةِ وَقَاتِلِ بِالْخَنْقِ غَيْلَةٍ وَمَكَابِرِ
 فِي الْمَصْرِ لِبِلَالٍ بِالسَّلَاغِ وَمَقْتُولِ عَصِيبَةَ وَإِنْ غَسَلُوا وَقَاتِلَ نَفْسَهُ يَغْسِلُ
 وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لِأَعْلَى قَاتِلِ أَحَدِ أَبْوَيْهِ عَمْدًا

* (فصل في حملها ودفنها) *

يَسْنُ لِحْمِهَا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ وَيَنْبَغِي حَمْلُهَا أَرْبَعِينَ خَطْوَةً يَبْدَأُ بِمَقْدَمِهَا
 الْيَمِينِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينُهَا مَا كَانَ جِهَةَ يَسَارِ الْجَامِلِ ثُمَّ مَوْخَرُهَا

الايمن عليه ثم مقدمها الأيسر عليه ويستحب الإسراع به بلا
 خبب وهو اضطراب الميت والمشى خلفها أفضل من أمامها كفضل
 صلاة الفرض على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس
 قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان زيد كان
 حسناً ويلحد ولا يشق إلا في أرض رخوة ويدخل الميت من جهة
 القبلة ويقول واضمه باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويوجهه الى القبلة على جنبه الأيمن وتحمل المقعدة ويسوى اللبث
 عليه والقصب وكرهه الأجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويمال
 التراب عليها ويسم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره
 للاحكام بمد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر
 ولا يمتحن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم
 الصلاة والسلام ويكره الدفن في النفساقى ولا بأس بدفن
 أكثر من واحد في قبر للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب
 ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً أو خيف الضرر غسل وكفن
 وصلى عليه وألقى في البحر ويستحب الدفن في مقبرة محل مات
 به أو قتل فان نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين فلا بأس

وكره نقله لأكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع
 إلا أن تكون الأرض منصوبة به أو أخذت بالشفعة وإن دُفن
 في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع
 سقط فيه وليكن منصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه
 لغير القبلة أو على يساره والله أعلم

(فصل في زيارة القبور) نيب زيارتها للرجال والنساء على
 الأصح ويستحب قراءة يس ليلاً ورد أنه من للمقابر وقراءة يس
 خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره
 الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير
 قراءة ووظوؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر
 من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منها
 ﴿ باب أحكام الشهيد ﴾

الشهيد المقتول ميت بأجله عندنا أهل السنة والشهيد من قتله
 أهل الحرب أو أهل البني أو قطاع الطريق أو اللصوص في منزله
 ليلاً ولو بمثل أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظمناً
 صمداً بمعدد وكان مسلماً بالغاً خالياً عن حيض ونفاس وجنابة ولم
 يوت بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا

غسلَ وَيَنْزِعَ عَنْهُ مَا لَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفَنِ كَالْفَرَسِ وَالْحَشْوِ وَالسَّلَاحِ
 وَالذَّرْعِ وَيَزَادُ وَيَنْتَقِصُ فِي نِيَابِهِ وَكُرَّةِ نَزْعِ جَمِيعِهَا وَيَغْسِلُ إِنْ
 قُتِلَ صَبِيحًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَهَسًا أَوْ جُنُبًا أَوْ ارْتَثَ بَعْدَ انْقِضَاءِ
 الْحَرْبِ بَأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَدَاوَى أَوْ مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ
 وَهُوَ يَعْقِلُ أَوْ تَقَلَّ مِنَ الْمَعْرَكَةِ أَوْ الْخَوْفِ وَطَاءَ الْخَيْلِ أَوْ أَوْصَى
 أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى أَوْ تَسَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ وَإِنْ وَجَدَ مَا ذَكَرَ قَبْلَ
 انْقِضَاءِ الْحَرْبِ لَا يَكُونُ بِهِ مَرْتِنًا وَيَغْسِلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمَصْرِ وَلَمْ
 يَعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِمُحَدِّ ظُلْمًا أَوْ قُتِلَ بِمُحَدِّ أَوْ قُودِيصَلِّي عَلَيْهِ

﴿ كِتَابُ الصَّوْمِ ﴾

هُوَ الْإِمْسَاكُ نَهَارًا عَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بَطْنًا أَوْ مَالَهُ حَكِيمٌ
 الْبَاطِنِ وَعَنْ شَهْوَةِ الْفَرَجِ بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَسَبَبٌ وَجُوبٌ رَمَضَانَ
 شَهْرًا جُزْءٌ مِنْهُ وَكُلُّ يَوْمٍ سَبَبٌ لَوْجُوبِ أَدَائِهِ وَهُوَ فَرَضٌ
 آدَاءُ وَقَضَاءٌ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ
 وَالْعِلْمُ بِالْوَجُوبِ لِيَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ لَلِكُونِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ
 وَيَشْتَرُطُ لَوْجُوبِ أَدَائِهِ الصَّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَالِاقَامَةُ
 وَيَشْتَرُطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ ثَلَاثَةُ لِنِيَّةٍ وَالْخُلُوعُ عَمَّا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ
 وَنَفَاسٍ وَعَمَّا يَفْسُدُهُ وَلَا يَشْتَرُطُ الْخُلُوعُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَرُكْنُهُ الْكَفُّ

عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما ألحق بهما وحكمة سقوط
 الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة والله أعلم
 (فصل) ينقسم الصوم الى ستة أقسام فرض وواجب ومسنون
 ومندوب ونقل ومكروه اما الفرض فهو صوم رمضان اداء وقضاء
 وصوم الكفارات المنذور في الاظهر وأما الواجب فهو قضاء
 ما أفسده من نقل وأما المسنون فهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع
 وأما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام
 البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم
 الاثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الافضل وصلها
 وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم
 داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو افضل الصيام
 وأحبه الى الله تعالى وأما النفل فهو ما سوى ذلك ما يثبت كراهيته
 وأما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيهاً ومكروه تحريمياً الاول
 كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع والثاني صوم العيدين وأيام التشريق
 وكره إفراد يوم الجمعة وإفراد يوم السبت ويوم النير وزأ والمهرجان
 إلا أن يوافق عاداته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو أن لا يفطر
 بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس وكره صوم الدهر

﴿فصل﴾ فيما يشترطُ تبييتُ النيةِ وتعيينُها فيه وما لا يشترطُ أما القسمُ الذي لا يشترطُ فيه تعيينُ النيةِ لا تبييتها فهو أداءُ رمضان والنذرُ المعينُ زمانه والنفلُ فيصبحُ بنيةٍ من الليلِ إلى ما قبلُ نصفِ النهارِ على الأصحِّ ونصفُ النهارِ من طلوعِ الفجرِ إلى وقتِ الضحوةِ الكبرى ويصحُّ أيضاً رمضانُ بمطلقِ النيةِ وبنيةِ النفلِ ولو كان مسافراً أو مريضاً في الأصحِّ ويصحُّ أداءُ رمضانَ بنيةٍ وجبِ آخرُ لمن كان صحيحاً مقيماً بخلافِ المسافرِ فإنه يقعُ عمداً نواه من الواجبِ واختلفَ للترجيحِ في اللريضِ إذا نوى واجباً آخرَ في رمضانَ ولا يصحُّ للندورِ والمعينِ زمانه بنيةٍ واجبٍ غيره بل يقعُ عما نواه من الواجبِ فيه وأما القسمُ الثاني وهو ما يشترطُ فيه تعيينُ النيةِ وتبييتها فهو قضاءُ رمضانَ وقضاءُ ما أفسدهُ من نفلٍ وصومِ الكفاراتِ بأنواعها والمندورُ المطلقُ كقوله إن شفى الله مريضاً في صومِ يومٍ فحصل الشفاءُ

﴿فصل فيما يثبتُ به الهلالُ وفي صومِ يومِ الشكِّ وغيره﴾
يُثبتُ رمضانُ بوؤيةِ هلاله أو بعد شعبانَ ثلاثينَ إن غمَّ الهلالُ ويومُ الشكِّ هو ما يلي التاسعَ والعشرينَ من شعبانَ وقد استوى فيه طرفُ العلمِ والجهلِ بأنَّ غمَّ الهلالِ وكُرهه فيه كلُّ صومِ إلا

صَوْمَ نَفْلِ جَزْمَ بِهِ فَلَا تَرْدٍ يَدَّ يَدَهُ وَبَيْنَ صَوْمِ آخِرِ وَإِنْ ظَهَرَ
أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأُ عِنْدَهُ مَا صَامَهُ وَإِنْ رَدَّدَ بَيْنَ صِيَامِ وَفِطْرِ
لَا يَكُونُ صَائِئًا وَكَرِهَ صَوْمَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ
لَا يَكْرَهُ مَا فَوْقَهُمَا وَيَأْمُرُ الْمُفْتَى الْعَامَّةُ بِالتَّلَوُّمِ يَوْمَ الشُّكِّ ثُمَّ بِالْإِفْطَارِ
إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ النِّيَّةِ وَلَمْ يَتَمَّعْ فِي الْحَالِ وَيَصُومُ فِيهِ الْمُفْتَى وَالْقَاضِي
وَمَنْ كَانَ مِنَ الْخَوَاصِّ وَهُوَ مَنْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ التَّرَدُّدِ
فِي النِّيَّةِ وَمَلَا حِظَّةً كَوْنَهُ عَنِ الْفَرْضِ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ
الْفِطْرَ وَحَدَّهُ وَرَدَّ قَوْلَهُ لَزِمَهُ الصِّيَامُ وَلَا يُجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِتَيَقُّنِهِ
هِلَالَ شَوَّالٍ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الْوَقْتَيْنِ قَضَى وَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ
فِطْرُهُ قَبْلَ مَارِدَةِ الْقَاضِي فِي الصَّحِيحِ وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ
أَوْ غَبَارٍ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ خَبْرٍ وَاحِدٍ عَدَلٍ أَوْ مُسْتَوْدِعٍ فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ
شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ مِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ أَنِّي أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَدْرِ تَابٍ
لِرَمَضَانَ وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَلَا الدَّعْوَى وَشَرَطَ لِهِلَالِ الْفِطْرِ
إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْ حُرَيْنٍ أَوْ حَرْوَيْنِ بِلَا
دَعْوَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلَا بَدَّ مِنْ جَمْعِ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ
وَالْفِطْرِ وَمَقْدَارُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مَفْرُوضٌ لِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ
وَإِذَا أُنْمِ الْعِدَّةُ بِشَهَادَةِ فَرْضٍ وَلَمْ يَرِ هِلَالَ الْفِطْرِ وَالسَّمَاءُ مُصْحَبَةٌ

لَا يَجَلُّ لَهُ الْفِطْرُ وَاجْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ
وَلَا خِلَافَ فِي خَلِّ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً وَلَوْ ثَبِتَ رَمَضَانُ
بِشَهَادَةِ الْفَرْدِ وَهَلَالُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ وَيَشْتَرِطُ لِبَقِيَةِ الْأَهْلِ
شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ حَرِّينِ غَيْرِ مُحَدُّودَيْنِ فِي قَذْفٍ وَإِذَا
ثَبِتَ فِي مَطْلَعِ فِطْرِ لَزِمَ سَائِرُ النَّاسِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى
وَأَكْثَرُ الْمَشَائِخِ وَلَا عَبْرَةَ بِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ نَهَارًا سِوَاءَ مَا كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ
بَعْدَهُ وَهُوَ اللَّيْلَةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ فِي الْمُخْتَارِ

*(باب ما لا يفسد الصوم) *

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَهَشْرُونَ شَيْئًا مَالًا أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَامِيًا
وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِ قَدْرَةٌ عَلَى الصَّوْمِ يَذْكُرُهُ بِهِ مِنْ دَأْبِهِ يَأْكُلُ
وَكِرَهُ عَدَمَ تَذْكُرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَلَا وَلى عَدَمَ تَذْكُرُهُ
أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ أَوْ أَدَهَنَ أَوْ اكْتَحَلَ
وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ أَوْ اِحْتَجَمَ فِي حَلْقِهِ أَوْ اغْتَابَ أَوْ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ
يَفْطُرْ أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دَخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ أَوْ غَبَارٌ وَلَوْ غَبَسَ الطَّاحُونُ
أَوْ ذَبَابٌ أَوْ أَثْوَطٌ طَعْمَ الْأَدْوِيَةِ فِيهِ وَهُوَ ذَا كُرِّ لِصَوْمِهِ أَوْ أَصْبَحَ
جُنُبًا وَلَوْ أَسْتَمَرَ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءٌ أَوْ دَهْنًا
أَوْ خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ الْمَاءَ أُذُنَهُ أَوْ حَكَ أُذُنَهُ بِيَدِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ

دَرَنَ نَمَّ ادخِلهُ مراراً الى اذنهِ أو دخلَ انفه مَخاطُ فاستَقَنَشَقَه
 عمداً أو ابتَلَعَهُ وَيَنْبَغِي الْقَاءُ النَّخَامَةَ حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ عَلَى قَوْلِ
 الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَعَادَ بِغَيْرِ صَنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ
 قَاءَهُ فِي الصَّحِيحِ أَوْ اسْتَقَاءَ أَقْلٌ مِنْ مِلءٍ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أَعَادَهُ
 فِي الصَّحِيحِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أُسْنَانِهِ وَكَانَ دُونَ الْحَمِصَةِ أَوْ مَضَغَ مِثْلَ
 سَمْسَمَةٍ مِنْ خَارِجٍ فِيهِ حَتَّى تَلَأَشْتَ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلَقِهِ
 (بَابُ مَا لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ وَتَحْبُّ بِهِ السَّكَفَارَةُ مَعَ التَّقْضَاءِ)

وهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ شَيْئًا مِنْهَا طَائِعًا مُتَعَمِّدًا
 غَيْرَ مَضْطَرٍّ لَزِمَهُ التَّقْضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ الْجَمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبْعَيْنِ
 عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ سِوَاهُ فِيهِ مَا يَتَغَدَّى بِهِ
 أَوْ يَتَسَاوَى بِهِ وَابْتِلَاعُ مَطَرٍ دَخَلَ إِلَى فِيهِ وَأَكْلُ الْأَحْمِ النَّبِيِّ
 وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّنًا إِلَّا إِذَا دَوَّدَ وَأَكْلُ الشَّحْمِ فِي اخْتِيَارِ الْفَقِيهِ أَبِي
 اللَّيْثِ وَقَدِيدُ اللَّحْمِ بِالِاتِّفَاعِ وَأَكْلُ الْحَنْظَلَةِ وَقَضِيمًا إِلَّا أَنْ يَمَضَغَ
 قَعَةً فَتَلَأَشْتَ وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ حَنْظَلَةٍ وَابْتِلَاعُ سَمْسَمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا
 مِنْ خَارِجٍ فِيهِ فِي الْمُخْتَارِ وَأَكْلُ الطَّيْنِ الْأَرْمَنِ مُطْلَقًا وَالطَّيْنُ غَيْرُ
 الْأَوْمَنِ كَالطُّفْلِ إِنْ اعْتَادَ أَكْلَهُ وَالْمَلْحُ الْقَلِيلُ فِي الْمُخْتَارِ وَابْتِلَاعُ
 بَرَاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ صَدِيقِهِ لِأُخْرَاهُمَا وَأَكْلُهُ عَمْدًا بَعْدَ غِيْبَةٍ أَوْ بَعْدَ

حِجَامَةٌ أَوْ بَعْدَ مَسٍّ أَوْ قَبْلَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَعْدَ مَضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرِ انزَالِ
 أَوْ بَعْدَ مَنْ شَارِبِهِ ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا افْتَاهُ فُتِيهِ أَوْ سَمِعَ
 الْحَدِيثَ وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
 الْكُفَّارَةُ وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مَكْرَهَا

﴿فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة﴾

تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ بِطَرُوقٍ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ يَمِيعٌ لِأَفْطَرِ فِي
 يَوْمِهِ وَلَوْ تَسْقَطَ عَنْهُ سَوَفَرَ بِهِ كُرْهًا بَعْدَ لَزُومِهَا عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ
 الرَّوَايَةِ وَالْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ عَجَزَ
 عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمٌ هَيْدٌ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا يَغْدِيهِمْ وَيُعَشِيهِمْ غَدَاءً
 وَعِشَاءً مَشْبَعَيْنِ أَوْ غَدَاءَيْنِ أَوْ عِشَاءَيْنِ أَوْ عِشَاءً وَسُحُورًا أَوْ يُعْطِي
 كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ دَقِيقَةٍ أَوْ سَوِيْقَةٍ أَوْ صَاعَ تَرٍّ أَوْ شَعِيرٍ
 أَوْ قِيمَتَهُ وَكَفَّتْ كُفَّارَةُ وَاحِدَةٍ عَنْ جَمَاعٍ وَأَكْلُ مُتَعَدِّدٍ فِي أَيَّامٍ
 لَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَكْفِيرٌ وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنَّ تَحْمَلَ التَّكْفِيرِ لَا تَكْفِي
 كُفَّارَةً وَاحِدَةً فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ

﴿باب ما يفسد الصوم من غير كفارة﴾

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئًا إِذَا أَكَلَ الْعَصَائِمَ ارزًا نَيْثًا أَوْ عَجِينًا أَوْ

دَقِيْقًا وَمِلْحًا كَثِيرًا دَفْعَةً أَوْ طَيِّبًا غَيْرَ أَرْمَنِ لَمْ يَعْتَدَأْ كَلَهُ أَوْ نَوَاءً
 أَوْ قَطْنَا أَوْ كَاغِدًا أَوْ سَفَرَجَلًا لَمْ يَدْرِكْ وَلَمْ يَطْبُخْ أَوْ جَوْزَةٌ رَطْبَةٌ
 أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ تُرَابًا أَوْ حَجْرًا أَوْ احْتَقَنَ أَوْ اسْتَعَطَّ
 أَوْ أَوْجَرَ يَصَبُّ شَيْءٌ فِي حَلْقِهِ عَلَى الْأَصْحَ أَوْ أَفْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا
 أَوْ مَاءً فِي الْأَصْحَ أَوْ دَارَى جَائِفَةً أَوْ أُمَّةً بِدَوَاءٍ وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ
 أَوْ دِمَاغِهِ أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَظْرًا أَوْ نَلَخَ فِي الْأَصْحَ وَلَمْ يَبْتَلَعَهُ
 بِصَنْعِهِ أَوْ أَفْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمُضَةِ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ أَفْطَرَ مَكْرُوهًا
 وَلَوْ بِالْجَمَاعِ أَوْ أَكْرَهَتْ عَلَى الْجَمَاعِ أَوْ أَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا
 مِنْ أَنْ تَمْرُضَ مِنَ الْخِدْمَةِ أُمَّةً كَانَتْ أَوْ مَنْكُوحَةً أَوْ صَبَّ
 أَحَدٌ فِي جَوْفِهِ مَاءً وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا وَلَوْ
 عَلِمَ الْخَبْرَ عَلَى الْأَصْحَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا أَوْ أَكَلَ بَعْدَ
 مَا نَوَى نَهَارًا أَوْ لَمْ يَبْدَيْتْ نَيْتُهُ أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا فَتَنَوَى الْإِقَامَةَ ثُمَّ
 أَكَلَ أَوْ سَافَرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مَقِيمًا فَأَكَلَ أَوْ أَمْسَكَ بِلَا نِيَّةٍ صَوْمٍ
 وَلَا نِيَّةٍ فَطَرَهُ أَوْ اعْتَجَرَ أَوْ جَامَعَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ
 أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ الْغُرْبَ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ وَأَنْزَلَ بَوَاطِئَ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ
 أَوْ بَتَفْخِيدٍ أَوْ بَتَبْطِينٍ أَوْ قُبْلَةً أَوْ كَسَ أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ آدَاءِ رَمَضَانَ
 أَوْ وَطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَوْ أَفْطَرَتْ فِي فَرْجِهَا عَلَى الْأَصْحَ أَوْ أَدْخَلَ

أصبههُ مِثْلُ مِلَّةِ بَمَاءٍ أَوْ دَهْنٍ فِي دُبُرِهِ أَوْ أَدْخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ
 فِي الْخِتَارِ أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةَ فِي دُبُرِهِ وَغَيْبَهَا أَوْ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ
 أَوْ أَدْخَلَ حَلَقَهُ دُخَانًا بَصْنَعِهِ أَوْ اسْتَمَاءَ وَلَوْ دُونَ مِلَّةِ الْفَمِّ فِي ظَاهِرِ
 الرَّوَايَةِ وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ مِلَّةَ الْفَمِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَوْ عَادَ مَا ذَرَعَهُ
 مِنْ الْقَيْءِ وَكَانَ مِلَّةَ الْفَمِّ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ
 أُسْنَانِهِ وَكَانَ قَدْرَ الْحَمِصَةِ أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارًا بَعْدَ مَا أَكَلَ
 فَاسِيًا قَبْلَ إِجْمَادِ نِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ أَوْ اغْمَى عَلَيْهِ وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ
 إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ أَوْ حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ
 أَوْ جُنَّ غَيْرَ مَمْتَدٍّ جَمِيعَ الشَّهْرِ وَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ بِإِفَاقَتِهِ لَيْلًا أَوْ
 نَهَارًا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ فِي الصَّحِيحِ

(فصل) يَجِبُ الْأَمْسَاكُ بِتَمِيَّةِ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ
 وَعَلَى حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ ظَهْرًا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَعَلَى صَبِيٍّ بَلَغَ وَكَافِرٍ
 أَسْلَمَ بَعْدَ الطَّلُوعِ وَعَلَيْهِمُ الْقِضَاءُ إِلَّا الْآخِرِينَ

﴿فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب﴾
 كَرِهَ لِلصَّائِمِ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ ذَوْقُ ثَمِيٍّ وَمَضْغُهُ بِإِعْذَرٍ وَمَضْغُ الْمَلِكِ
 وَالْقَبْلَةُ وَالْبَابِثَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ فِيهِمَا عَلَى نَفْسِهِ الْإِنْزَالُ أَوْ الْجَمَاعُ
 فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَجَمْعُ الرِّيقِ فِي الْفَمِّ ثُمَّ ابْتِلَاعُهُ وَمَا ظَنَّ أَنَّهُ

يُضَمُّهُ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَتِسْعَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنْكَرُهُ لِلصَّائِمِ الْقَبِيْلَةُ
وَالْمُبَاشِرَةُ مَعَ الْأَمْنِ وَدَهْنُ الشَّارِبِ وَالْكُحْلُ وَالْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ
وَالسُّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ بَلْ هُوَ سِتَّةٌ كَأَوْلِهِ وَلَوْ كَانَ رَطِبًا أَوْ مَبْلُولا
بِالْمَاءِ وَاللَّضْمِضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لغيرِ وُضُوءٍ وَالِاغْتِسَالُ وَالتَّيْمُمُ
بِثَوْبٍ مُبْتَلٍ لِتَبَرُّدِ عَلَى الْمَنِيِّ بِهِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ السُّحُورِ
وَتَأْخِيرُهُ وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ فِي غَيْرِ يَوْمٍ غَيْرِ

(فصل) فِي الْعَوَارِضِ لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ بَطْءَ الْبَرْدِ
أَوْ الْحَامِلِ وَمَرَضِ خَافَتْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ أَوْ الْهَلَاكَ أَوْ الْمَرَضِ
عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا نَسِيًّا كَانَ أَوْ رِضَاعًا وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ مَا كَانَ
مُسْتَمْتِدًّا الْغَلْبَةَ الظَّنَّ بِتَجْرِبَةٍ أَوْ إِخْبَارِ طَيِّبٍ مَسَامٍ حَادِقٍ عَدْلٍ وَلِمَنْ
حَصَلَ لَهُ غَطَشٌ شَدِيدٌ أَوْ جُوعٌ يَخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكَ وَالْمُسَافِرُ الْفِطْرُ
وَصَوْمُهُ أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَمْ تَكُنْ عَامَةً رَفَقَتْهُ مَفْطِرِينَ وَلَا
مُشْرِكِينَ فِي النَّفَقَةِ فَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ أَوْ مُفْطِرِينَ فَالْأَفْضَلُ
فِطْرُهُ مُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ وَلَا يَجِبُ الْإِصْبَاءُ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ
عُذْرِهِ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَضُوا مَا قَدَرُوا عَلَى قَضَائِهِ
بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ وَلَا يُشْرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ
آخِرُ قَدَمٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَا فِدْيَةَ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِشَيْخِ

فان وعجوز فانية وتلز مهما القدية لكل يوم نصف صاع من بر
 كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه لاشتغاله بالعيشة ينفطر ويهدى
 فان لم يقدر على القدية لمسرتة يستغفر الله تعالى ويستقبله ولو
 وجبت عليه به كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به من
 عتق وهو شيخ فان أو لم يصم حتى صار فانيا لا يجوز له القدية
 لأن الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر
 في رواية والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف له البشارة
 بهذه الفائدة الجليلة وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء إلا إذا
 شرع متطوعا في خمسة أيام يومي العيد وأيام التشريق فلا يلزمه
 قضاءها بافسادها في ظاهر الرواية والله أعلم

باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم والصلاة ونحوهما

إذا نذر شيئا لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط أن
 يكون من جنسه واجب وأن يكون مقصودا وأن يكون ليس واجبا
 فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض
 ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والإعتكاف والصلاة غير
 المفروضة والصوم فان نذرا مطلقا أو معلقا بشرط ووجد
 لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار

وَيَجِبُ فَطْرُهَا وَقِضَاؤُهَا وَإِنْ صَامَهَا اجْزَاءُ مَعَ الْحَرَمَةِ وَالنِّينَا
تَعْيِينَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالذَّرْمِ وَالْفَقِيرِ فَيَجْزُوهُ صَوْمُ رَجَبٍ عَنْ
نَذْرِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ وَتَجْزُوهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِمَصْرٍ نَذْرًا دَاءِ هَمًّا
بِمَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ عَنْ دِرْهَمٍ عَيْنُهُ لَهُ وَالصَّرْفُ أَزِيدَ الْفَقِيرِ
يُنْذَرُهُ لِعَمْرٍ وَإِنْ عَاقَ النَّذْرُ بِشَرَطٍ لَا يَجْزُوهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ
وُجُودِ شَرْطِهِ

﴿باب الاعتكاف﴾

هُوَ الْإِقَامَةُ بِنَيْتِهِ فِي مَسْجِدٍ تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْفِعْلِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ
فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمَرْأَةِ
الْإِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدٍ بَيْتِهَا وَهِيَ مَحَلُّ عَيْنَتِهِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَالْإِعْتِكَافُ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَاجِبٌ فِي الْمُنْدُوبِ وَسُنَّةٌ كِفَايَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي
الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَمُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَاهُ وَالصَّوْمُ شَرْطٌ
لِصِحَّةِ الْمُنْدُوبِ وَرَفَقَةٌ وَأَقْلَهُ تَقْلَامُ مَدَّةِ يَسِيرَةٍ وَلَوْ كَانَ مَاشِيًا عَلَى الْمَفْيِ
بِهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ أَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ
أَوْ ضَرُورِيَّةٍ كَأَنهَذَا مَسْجِدًا وَخَرَاجٌ ظَالِمٌ كَرَاهَا وَتَفَرُّقُ أَهْلِهِ
وَخَوْفٌ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَتَاعِهِ مِنَ الْمُكَابِرِينَ فَيَدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَهُ
مِنْ سَاعَتِهِ فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عَذْرِ فَسَدَّ الْوَاجِبُ وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ

وأكل المتكف وشربه ونومه وعتقه البيع لما يحتاجه لنفسه أو
 غيره في المسجد وكره احضار المبيع فيه وكره عقد ما كان للتجارة
 وكره الصمت ان اعتقده قربة والتكلم الا بخير وحرّم الوطاء
 ودراعيه وبطل بوطئه وبالا نزال ودواحيه ولزمته الليالي أيضاً
 بنذر اعتكاف أيام ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط
 التتابع في ظاهر الرواية ولزمته ليلتان بنذر يومين وصح نية النهار
 خاصة دون الليالي وان نذر اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة او الليالي
 خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشروع
 بالكتاب والسنة وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص
 ومن محاسنه ان فيه تفرغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى
 المولى وملازمة عبادته في نيته والتحصن بحصنه وقال عطاء رحمه الله
 مثل المتكف مثل رجل يختلف على عظيم حاجة فالمعتكف يقول
 لا ابرح حتى تنفروا لي

وهذا آخر ما تيسر لنا جز الحميم * بعناية مولاه القوي
 القدوس الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن
 هدانا الله * وصلي الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم رسل الله
 وأنبيائه * وعلى آله وأصحابه وذريته ومن والاه * ونسأل الله
 سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * أن ينفع به
 النفع العميم * ويجزل به الثواب الجسم * وأن يغفر لنا ذنوبنا
 ولو الديننا ولمشايقنا وأخواننا والسامين * وأن يستر عيوبنا ويرزقنا
 ما نقر به عيوننا حالا وما آلا آمين * بجاه سيد المرسلين صلي الله
 عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

تم بحمد الله وحسن توقيقه طبع هذا الكتاب
 بمطبعة محمد علي صبيح بمصر الثابت محل ادارتها بميدان الازهر الشريف
 وذلك في شهر جمادي الاولى سنة ١٣٤٨ هجرية على صاحبها
 أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين